

# الجو هر النفيس في عقد نثر الأخضر ي الرئيس

## لِعَالَمِ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ الْطَّوْبَوِيِّ السِّنْغَالِيِّ

(مُباركُ الابتداء مِيمُونُ الانتهاء)

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآلها وصحبه  
وسلم تسليما. اللهم أصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم فرج عن أمة  
محمد، اللهم ارحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم. عونك يا معين وبك  
نستعين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حسبنا الله ونعم الوكيل

\* \* \*

٦٩

رب الورى<sup>2</sup> حمدا يدوم أَحْمَد  
محمد<sup>١</sup> وَكَلٌّ ذي اجتهاد  
لعقد<sup>٤</sup> نثر الأخضرى القرم<sup>٥</sup>  
أراد حفظه من أبناء الزمن  
خبير نحو وعروض وأدب  
والعون والتوفيق والوصو لا  
ومن له احتياج من الكبار  
في عقد نثر الأخضرى الرئيس

مقدمة

قال الفقير ابن حبيب أَحْمَد  
مَصْلِيَا عَلَى الْفَقِيرِ<sup>٣</sup> الْهَادِي  
هَذَا وَإِنَّمَا صَرَفْتُ هَمَّي  
لَكِي يَكُونُ تُحْفَةً لِكُلِّ مَنْ  
مَعْتَذِراً لِكُلِّ حَبْرٍ<sup>٦</sup> ذِي أَدْبَرْ  
وَاللَّهُ رَبِّي أَسْأَلُ الْقَبْوَلَةَ  
وَأَنْ يَكُونَ رَاحَةً لِلصَّغَارَ  
سَمَيَّهُ بِالْجَوْهَرِ النَّفَّيسِ

## أول ملائكة على المكافف

فَرَأَنْتُمُ الْعَيْنَ جَمِيعًا فَانْتَهِيْةً  
فَرَضَّا وَنَفَّلَا وَكَحَّاجٌ وَزَكَّاهٌ

أولُّ مَا أوجَبَهُ الرَّحْمَانُ  
نَمَّتْ مَعْرِفَةً مَا يُصلِحُ بِهِ  
كَمْ صَوْمٌ وَطَهَارَةٌ صَلَاةٌ

<sup>١</sup> - هو أحمد بن محمد بن حبيب الله، وحيد زمانه وفريد أوانه، أبصري النور في مدينة مباكي باوول، (سنغال) عام 1280هـ، الموافق ما بين 1853-1854م. وارتحل إلى الرفيق الأعلى عام 1346هـ، الموافق 1927م. كان جبلاً راسخاً في العلوم الفقيرية، وطوداً شامخاً في العلوم العقلية، له تصانيف عديدة منها: الجوهر النفيس في عقد نثر الأخضرى الرئيس، سعادة الطالب وراحة طالب الإعراب، وهو نظم الأجرمية، ومواهب القدس وهو نظم كتاب أم البراهين للإمام السنوسي، ونهج قضاء الحاج وهو كتاب في الأخلاق والأداب، ومسالك الجنان وهو

نظم في التصوف...

## الخلق: الورى<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - فيه من يراة الاستهلال ما لا يخفى.

**٤- العقد . هو نظم المنشور**

٥- القدح: السيد العظيم

**٦- الحَرْ بفتح الحاء و كسرها . العالم ، أو الْ حَلِ ، الصالح**

حُدود ربِّ العرش جلَّ وَعَلا  
 وَأَنْ يَتُوبَ كُلَّ حِينٍ مُعْتَرِفٌ  
 يَكُونُ سَاخِطاً عَلَيْهِ فِي الزَّمَنِ  
 مَا فَأَتَهُ مِنَ الْمَعَاصِي مُسْجَلًا<sup>١</sup>  
 عَدَمَ عَوْدَه لِكُلِّ مَا يَضُرُّ  
 إِنْ كَانَ عَاصِيًّا بِلَا تَوَانَ  
 لِتَوْبَةٍ وَلَا يَقُولُ أَصْبَرُ<sup>٢</sup>  
 فَإِنَّ ذَا عَالَمَةَ الْخِذْلَانَ<sup>٢</sup>  
 إِنِّي أَعُوذُ مِنْهُمَا بِرَبِّي  
 يُعَذِّبُ مِنْ شُرُوطِهَا عَنْدَ الْمُطِيعِ  
 مُخْفَفَةً فَاقِهً دُعَاصِي مَلَكَهُ  
 أَمْوَالًا أَعْرَاضًا بِغَيْرِ مِنِّي<sup>٣</sup>  
 إِنْ وُجُدُوا الْدَهْرَ بِلَا ارْتِيَابٍ<sup>٤</sup>  
 لِوَارِثِيهِمُ بِلَا رَدْءَ  
 عَنْهُمْ بِهَا كَذَا حَكَى مَنْ حَقَّهَا<sup>٥</sup>  
 بِغَيْرِهِ أَوْ قَدْفٍ أَوْ شَتمٍ جَلَّ<sup>٥</sup>  
 فَلَيُكِّرِّنَ خَيْرًا لِعَلَّهُ يَجِدُ  
 مُسْتَغْفِرًا وَلَيُرْجِعَ عَفْوَ رَبِّهِ  
 وَمَنْ قَبِيحُ الْقَوْلِ وَالْمَرَاءِ  
 تَكُونُ مِنْهُ ذَا حَيَاءً فَاعْلَمَا  
 إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ تَلْوِيْحًا يُفِيدُ  
 جَحْوِدُ حَقٍّ بَعْدَ مَا قَدْ ظَهَرَاهَا  
 لِكَرْهِ خَفْضِ الْجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ  
 لِمُسْلِمٍ أَوْ سَبِّهِ بِالْعَارِ  
 فِي غَيْرِ حَقٍّ الشَّرْعُ لَا تَحِيفَا  
 مُجَوَّزٌ عَنْدُ فُحْولِ الْخَيْرِ<sup>٩</sup>  
 مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ بِاتْفَاقٍ  
 بِالْعَنْقِ وَالْطَّلاقِ فِي التَّبَيْنِ

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى  
 وَعْدَ أَمْرِهِ وَنَهِيِّهِ يَقْفَ  
 لِرَبِّهِ سَبَحَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 وَمِنْ شُرُوطِهَا نَدَامَةً عَلَى  
 وَنِيَّةٍ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمُرِ  
 وَأَنْ يَكُونَ ثَارِكَ الْعِصَيَانِ  
 وَلَا لَهُ أَخِيرٌ أَوْ صَبَرُ  
 حَتَّى هَدَانِي صَاحِبُ الْغُفرَانِ  
 مَعَ الشَّقاوةِ وَرِئَنَ الْقَلْبِ  
 وَهُكَذا رَدُّ الْمَظَالِمِ جَمِيعُ  
 لَا نَهُ فَرَضٌ فَمَنْ تَرَكَهُ  
 ثُمَّ الْمَظَالِمُ أَتَتْ قِسْمَيْنِ  
 فَلَيُرْدُدُ الْأَمْوَالَ لِلأَرْبَابِ  
 ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا فَلَيُرْدُدُ  
 ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا ثُمَّ صُدُّقَا  
 وَيَسْتَحْلُ كُلَّ عَرْضٍ أَكَلَ  
 إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَأَمَّا إِنْ فَقَدَ  
 شَيْئًا يُؤَدِّي حَقَّ كَلْهُمْ بِهِ  
 وَحَفْظُهُ اللِّسَانُ مِنْ فَحْشَاءِ  
 حَقِيقَةِ الْقَوْلِ الْقَبِيجِ كُلُّ مَا  
 وَجَوَّزُوا تَصْرِيْحَهُ عَنْدَ الْبَلِيزِ  
 حَقِيقَةِ الْمَرَاءِ عَنْدَ مَنْ درَى  
 وَدَفْعُهُ بِبَاطِلٍ وَبِسَاسٍ  
 وَمِنْ إِهَانَةٍ<sup>٦</sup> أَوْ اتْهَمَ  
 وَمَثَلُ ذِي تَخْوِيفٍ هُ تَخْوِيفًا  
 لِكَلَّهُ فِي الْحَدِّ وَالْتَّعْزِيرِ<sup>٨</sup>  
 وَهُكَذا الْيَمَنُ بِالْطَّلاقِ  
 لَبَّرَ الرَّهْيَ عنِ الْيَمَنِ

<sup>١</sup> - مسجلاً: مطلقاً.

<sup>٢</sup> - الخذلان: خلق القرفة على المعصية.

<sup>٣</sup> - المين: الكذب.

<sup>٤</sup> - الارتياض: الشك.

<sup>٥</sup> - جلاً: ظهر.

<sup>٦</sup> - أي أن يحفظ لسانه من الإهانة....

<sup>٧</sup> - حاف عليه: جار عليه وظلمه.

<sup>٨</sup> - التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.

<sup>٩</sup> - الخير بالكسر: الكرم والشرف.

فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَا تَأْدِيبٍ<sup>1</sup>  
 وَالْعُتْقُ عَادَةً سِوَى الْفُسَاقِ  
 لَا يُنْظَرُنَّ مَالِمْ يَجُزُّ أَنْ يَنْظُرَهُ  
 تُؤْذِيَهُ لِفَاسِقٍ أَوْ مُجْرِمٍ  
 هُجْرَائِهِ نَصِيحةً لِيُرْجِعَاهُ  
 الْأَجْنِيَّاتِ وَكَالَّا سَنَاءَ  
 كَأَمْرِ الرِّجَالِ<sup>2</sup> فَاحْذَرْ هَذِي  
 كَذَا لِتَخْوِي فِي أَوْ اِنْتَهَىَ  
 بَعْيَّنَهُ كَمَا الرَّئِيسُ قَدْ حَكَى  
 بِالضَّرِ فِي مَنْزِلِهِ<sup>3</sup> الْخَبَرَا  
 فَرْجٌ وَرِجْلَانِ وَعَيْنَانِ يَدَانِ  
 عَنِ الْمَعَاصِي حَازَ قَصْدًا<sup>5</sup> أَجْمَعَا  
 بَابًا مِنَ النَّيْرَانِ فِيمَا قَدْ ثَبَّتَ  
 بَابًا مِنَ الْبَيْانِ<sup>6</sup> فِيمَا يُؤَقَّلُ<sup>7</sup>  
 بِهَا، بِهَا تَدْخُلُ بَابَهَا غَدَا  
 شَخْصًا وَيُنْغَضَ لَهُ لَا لِلْحُطَامِ  
 وَلَئِنْ بَغْضَ الْكَافِرَ لِكُفَّرَانِ  
 ذَاكَ، وَذَا بِالْمَالِ ذِي الْكَفَايَةِ  
 وَنَاهِيَا لِلنَّصْحَةِ عَنْ ضَدِّ<sup>9</sup>  
 ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ شِيخُنَا الْمُحِيطِ  
 فِيهَاكَ عَذَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ  
 وَلَيْسَ مُفْضِيًّا لِشَرِّ أَكْبَرِ  
 عَلَى الإِزَالَةِ بِغَيْرِ رُكْنِ  
 مَعِ الْعَدْلَةِ بِلَا تَمْوِيهِ<sup>10</sup>  
 شَرْطَيْنِ فِي الْأَمْرِ دُعَ التَّخْمِينَا<sup>12</sup>

وَمَنْ يَهَا اعْتَدَ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 إِذْ لَيْسَ يَحْلِفُ بِكَالْطَّلاقِ  
 وَحَفْظُهُ مِنَ الْحَرَامِ بَصَرَةَ  
 كَنْظٌ رِيَنْظُرَةٌ لِلْمُسْلِمِ  
 بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِيمَا شُرِّعَ  
 وَمَنْعُوا النَّظَرَ رَلَلَ سَاءَ  
 مِنْ كُلِّ صُورَةٍ عَلَى التَّذَادِ  
 وَمِنْهُ نَظَرَةٌ عَلَى احْتِقَارِ  
 وَيَضْمِنُ الْعَائِنُ مَا قَدْ هَلَكَ  
 وَيُسْجِنُ الْمُعْيَانُ حِيثُ اشْتَهَرَ  
 وَحَفْظُهُ الْجَوَارِحُ الْبَطْنُ<sup>4</sup> لِسَانُ  
 سَابِعُهَا الْأَذْنَانُ مِنْ لَهَارَعَى  
 إِذْ كُلُّ عَضُوٍ صَاحَ مِنْهَا قَابِلَتْ  
 وَكُلُّ مَنْ حَفْظَهَا لَا يَدْخُلُ  
 وَكُلُّ عَضُوٍ قَدْ عَصَيَ أَبِداً  
 وَأَنْ يَحِبَ لِلإِلَهِ ذِي الْأَنَامِ  
 وَأَحْبَبَ الْمَؤْمِنَ لِلْإِيمَانِ  
 وَلَوْ أَتَى إِلَيْكَ بِالْجَنَاحِ  
 وَأَنْ يَكُونَ آمِرًا بِالرُّشْدِ  
 لَكَنْهُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شَرْوَطٌ  
 عَنِيتُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ  
 أَيْ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِالْمُنْكَرِ  
 وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا ذُو الْأَمْرِ  
 وَشَرَطُوا إِذْنَ إِمَامِ فِيهِ  
 وَقَيْلَ إِنْ ذَئْنَ<sup>11</sup> لَمْ يَكُونَا

<sup>1</sup> - أي يُؤَدَّبُ.

<sup>2</sup> - هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأمرد هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرأ شاربه ولم تبد لحيته.

<sup>3</sup> - ع: فعل أمر من وعي الشيء إذا فهمه، وما بعده معطوف عليه، على نزع العاطف.

<sup>4</sup> - البطن: خبر لمبتدأ محفوظ.

<sup>5</sup> - حازَ قَصْدًا: فاز بمناه ووطره.

<sup>6</sup> - البيان جمع باب.

<sup>7</sup> - بمعنى أن أبواب النار سبعة على قدر جوارح الإنسان، فمن عصى الله بجارحة منها استحق الدخول من باب

من تلك الأبواب.

<sup>8</sup> - ذا: أي المؤمن. ذاك: أي الكافر.

<sup>9</sup> - وذلك لقوله تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وبأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل

عمران:104]

<sup>10</sup> - التمويه: مصدر موه عليه الخبر إذا زوره عليه وزخرفه.

<sup>11</sup> - أي إذن الإمام والعدالة، فالمشهور عدم اشتراطهما.

<sup>12</sup> - التخمين: من خمن الشيء إذا قال فيه بالظن.

في ظاهر من دون تجسيس<sup>1</sup> دُرِي  
 رائحة كفعمل ذي النفاق  
 في ثوبه أو في دُكَانِه نَعَمْ  
 بل كُلُّ ذَا كَانَ حَرَامًا مُنْعَى  
 بَيْنَهُمْ مَا تَلَازِمُ ثَأْمَلًا  
 فَإِنَّه بعَكْسِه قَدْ أَمَرَأ  
 وَكَذْبُ نَمِيمَةٍ فَلَتَدْرِيَا  
 وبِسْكُونِ الْبَأْيَا لَا خِلَافِ  
 مَعَ تَعْظِيمٍ<sup>2</sup> وَغَمْطٌ<sup>3</sup> الْخَلَقِ  
 إِيقَاعُ فُرْبَةٍ لَقَصْدِ النَّاسِ  
 إِكْثَارُ طَاعَاتِ مَعِ الْمُعَالِيِّ  
 مَنْزِلَةٌ عَجِيْبَةٌ فِي الرُّوْمِ  
 لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِقُولِ الْعَلَمَاءِ  
 لَعْنَةٌ ذِي الْجَلَالِ فِيمَا نَقْلَاه  
 كَذِبَتْهُ مَنْ فِيهِ ثُمَّ صَدَعَتْ  
 ثُمَّ تَقُولُ أَنَا كَذِبَةٌ فَلَانَ  
 سَبَحَانَه مَنْ ثَمَّ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ  
 خَطِيئَةٌ عَلَيْهِ دُونَ مَيْنَ  
 فِي أَحَدٍ حَكَاهُ شِيخُنَا الْوَلِيُّ  
 قَسْمَهُ بَعْضُ ذُوِّ الْأَحْكَامِ  
 سَتَةٌ أَبِيَّاتٌ بِنَظَمٍ جِيدٍ  
 فَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا يُجَبُ  
 لِكَافِرٍ يُخْدَعُ بِالْكِذَابِ  
 وَمَا لَنْفَسَهُ حَقِيقَةٌ فِي الدَّمِ  
 بَيْنَ الْوَرَى مَا فِيهِ مِنْ جُنَاحٍ  
 لِنَفْسِهَا وَلَا بَنْهُ تَحْبِيبًا  
 مَنْفَعَةٌ شَرِيعَةٌ قَدْ عَلِمَ  
 وَهُوَ فِي مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ  
 فَنَفَّاكَ الْحَدِيثَ عَمَنْ حَدَّثَا

وجاء أيضًا شرط كون المنكر  
 ولا استراق السمع واستنشاق  
 ولم يجز بحث عن الذي اكتُمَ  
 أو في يديه أو بداره معا  
 وأعلم بأنَّ الأمر والنهيَ جلا  
 فمن نهى عن أي شيء قد جرى  
 ويحرُم الكبُرُ عليه والرِّيا  
 حقيقة الكبُر يكسر الكافِ  
 فلرفع نفس مع كتم الحقِ  
 حقيقة الريالدى الأكياس<sup>4</sup>  
 وهو ولدى إمامنا الغزالى<sup>5</sup>  
 لكي ينال في قلوب القوم  
 حقيقة الكذب إخبارك ما  
 وهو قبيح موجب إذا جلا  
 إذ لا يمين<sup>6</sup> الشخص إلا خرجتْ  
 فتبلغ العرش الذي أعلى مكان  
 لعنة الله فليعن الملائكة  
 وتكلب الأملاك عَذَّ العَينَ  
 كل خطيئة بقدر الجبل  
 لكانه لخمسة الأقسام  
 فقال جامعًا له في عدد  
 لخمسة الأقسام قسموا الكذب  
 ممندوبه للحرب والإرهاب  
 واجبته لفاته مَالَ المُسْلِمِ  
 مباحته ياصاح للإصلاح  
 مكروهه لزوجة تطبيها  
 حرامه هو الذي لغيره  
 وقال قوماً كانه قبيح  
 أما النمية لدى من بحثا

<sup>1</sup> - قوله تعالى: (ولا تجسسو) [الحجرات: 12]  
<sup>2</sup> - التعظم: التكبر.

<sup>3</sup> - غمطه: احتقره، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ) فقالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ، وَتَعْلُمُ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِيقَةِ)

<sup>4</sup> - الأكياس: جمع كيس، وهو: الفطن الذكي.

<sup>5</sup> - هو حجة الإسلام أبو حامد الغزالى صاحب إحياء علوم الدين.

<sup>6</sup> - لا يمين: لا يكذب.

من غيبة كما الشيوخ صرّحوا  
والبعض بين الناس والشقاوة  
ترياقها<sup>1</sup> الإعراض عنها فاعقلوا  
أيضاً وسمعة نهى عن الصمد  
وبسكون الجيم دون مين  
لهم انت سيانك ذا الأنام  
لما لا الأنام جلَّ وعلا  
فيه ولم تجيء بـالنفير<sup>2</sup>  
ولم تجيء بذرة ولا فتيل<sup>3</sup>  
عنه تخلى وتوى يوم النكـد<sup>4</sup>  
لكرة العـلـل فيه فـاعـقـلـا  
قد أفسـدتـها لـحظـةـ حـقـيرـةـ  
فـرـيـهـ لـرـبـهـ ذـيـ الـعـمـةـ  
ذـكـرـاـكـ حـالـ الشـخـصـ بـعـدـ الغـيـبـ  
يـكـرـهـ لـوـ سـمعـهـ فـلـتـعـلـمـا  
لـمـ يـكـ حـالـهـ فـهـتـانـ سـماـ<sup>5</sup>  
لـأنـهـ أـكـثـرـ عـيـاـ وـضـرـرـ  
وـغـرـهـ مـفـهـومـهـ وـمـافـهـمـ  
تـشـبـيهـهاـ بـمـيـةـ الـإـنـسـانـ<sup>6</sup>  
تـكـرـرـاـ لـخـبـةـ النـسـاءـ  
هـذـيـ طـوـيلـ ذـيـهاـ فـقـاءـتـ  
صـلـىـ عـلـيـهـ اللهـ ماـ حـازـ شـرـفـ  
دـخـولـهاـ النـارـ إـذـاـ المـوـتـ يـعـنـ  
نـسـبـتهاـ ثـمـ إـلـىـ الرـسـوـلـ  
أـقـبـحـ مـنـ أـكـلـكـ جـيفـةـ الحـمـيرـ  
حـسـبـكـ زـاجـراـ بـغـيـرـ مـينـ  
عـلـيـهـ أـزـكـىـ صـلـواتـ اللهـ

بـجـةـ الـإـفـسـادـ وـهـيـ أـقـبـحـ  
لـكـونـهـ اـثـسـبـ العـداـوـهـ  
وـهـيـ لـدـىـ الـأـشـيـاخـ سـمـ تـقـتـلـ  
وـالـعـجـبـ وـالـغـيـبـ وـالـبـعـضـ الـحـسـدـ  
حـقـيقـةـ الـعـجـبـ بـضـمـ الـعـيـنـ  
مـيـلـ إـلـىـ نـفـسـ مـعـ اـسـتـعـظـامـ  
دـوـاـوـهـ عـلـمـ لـكـ أـنـ الـعـمـ لـاـ  
وـأـنـهـ مـاـزـلـتـ ذـاـقـصـيرـ  
فـيـ جـنـبـ ماـ عـلـيـكـ منـ حـقـ الـجـلـيلـ  
وـأـنـ مـنـ عـلـىـ سـوـىـ اللهـ اـعـتـمـدـ  
وـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـقـ بلاـ  
وـرـبـمـاـ عـبـادـةـ كـثـيـرـةـ  
لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـعـبـدـ دـعـوـيـ عـظـمـةـ  
حـقـيقـةـ الـغـيـبـةـ دـوـنـ رـيـبـ  
أـوـ حـالـ مـاـ بـاهـ تـعـلـقـ بـمـاـ  
أـمـاـ إـذـاـ ذـكـرـتـهـ بـكـلـ مـاـ  
وـمـنـعـواـذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ الـحـضـرـ  
إـنـ الـذـيـ قـالـ بـغـيـرـ ذـاـ وـهـمـ  
حـسـبـكـ فـيـهـاـ أـنـ فـيـ الـقـرـآنـ  
وـقـالـ قـيـئـيـ خـيـرـ الـأـنـبـيـاءـ  
لـمـ الـمـرـأـةـ أـنـتـهـاـ قـالـتـ  
فـسـقطـتـ مـضـغـةـ لـحـمـ فـحـلـفـ  
بـأـنـهـ الـلـوـ هـضـمـتـ لـاـ بـدـ مـنـ  
وـلـاـ تـفـيـدـهـاـ لـدـىـ الـجـلـيلـ  
وـغـيـبـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ قـوـلـ الـخـبـيرـ  
وـقـصـةـ الـمـرـجـومـ وـالـاثـتـيـنـ  
مـبـدـأـهـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ

1 - ترياقها: رُفِيقتها وعلاجها.

2 - النفير: النكتة في ظهر النواة، وفي المحكم: (فإذا لا يُؤْتُونَ الناسَ نَقِيرًا) [النساء: 53]

3 - القتيل: السحابة في شق النواة، وفي المحكم: (وَلَا تَنْظِمُونَ فَتِيلًا) [النساء: 77]

4 - توى : هلك. يوم النكبة يوم القيمة

5 - فاعلا: من عقل الشيء إذا علمه وفهمه ووعاه.

6 - وأصل ذلك ما روي عن أبي هريرة (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَغْبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّهُ) [رواية مسلم]

7 - إشارة إلى قوله تعالى: (وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) [الحجرات: 12] الله تواب رحيم

فَقَالَ قَدْ هَلَكَتْ يَا خَيْرَ الرَّسُولِ  
 زَنِيتْ مُحْصَنًا بِعَمَدٍ مِّنِي  
 دَعَا هُمْ فَقَاتَ وَهُوَ إِذْ يَرْفُمُ  
 لِلرَّجُلِ الْمَرْجُومِ يَغْتَابِانِ  
 وَقَالَ يَا ذَانِ كُلَّا ذِي وَحْلَفَ  
 ثَيَابَهُ فَاقْتَضَحَ الشَّخْصَانِ<sup>1</sup>  
 بِعَضُكَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبِ  
 صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ شَرَفَا  
 سُخْرِيَةً وَعَبَثَ بِئْسَ الْخَنِي<sup>3</sup>  
 فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِّنْهُ دُونَ الْأَرْتِيَابِ  
 وَهُوَ مِنْ طَينِ التَّرَابِ فَاعْلَمُوا  
 لِجَهْلِ مَا تَصْبِيرُ فِيهِ فِي غَدِ  
 سُخْرِيَةٌ سَمَاءُ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 قَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ  
 إِلَى كَرَاهَةٍ وَمِنْهُ مَائِدَبٌ  
 بِالْحَقِّ لَا غَيْرُ عَلَى التَّحْقِيقِ  
 لَأَنَّهُ يُضَيِّعُ الْأَعْمَارَا  
 وَالْوَلَدِ الْصَّغِيرِ دُغْرِزِيَّةٌ<sup>4</sup>  
 بِالْكَلْبِ وَالْفَرَسِ فَادَرَ الْمَأْخَذَا  
 تَلَدُّدٌ بِقُولِهِ يَادِعُ ذَا وَذَا  
 بِغَيْرِ طَيْبِ النَّفْسِ أَيْضًا حَرْمًا  
 لِأَكْلِهِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْحَيَا  
 الْهَمْزَ وَالْلَّمْزَ عَلَى التَّهْرِيمِ  
 وَالْلَّمْزَ بِاللِّسَانِ مِيزْ يَا فَطَيْنِ  
 وَهُكْ ذَا تَأْخِيرُ فَعْلَ طَاعَةٌ  
 بِالْدِينِ أَمْ وَالَا وَيَأْكُلُونَا  
 غَدًا وَكَالْبَيْوَتِ دُونَ زُورَ

قَدْ كَانَ ذَاهِبًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ  
 قَالَ لَهُ: لَمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي  
 قَالَ لَهُ: ادْعُ النَّاسَ يَرْجُمُوكَ، ثُمَّ  
 وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَعَّهُ شَخْصٌ  
 حَتَّى أَتَوْا جِيفَةً عَيْرَ فَوْقَ فَ  
 إِنِّي أَرَى يَجْرُرُ فِي الْجَنَانِ<sup>2</sup>  
 وَالْبَغْضُ عَنْدَ هَؤُلَاءِ الْخُبُّ<sup>2</sup>  
 يُوجَبُ بِغَضَبِهِ بِشَرِعِ الْمُصْطَفَى  
 وَرَوْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ الْزَّنِى  
 وَكُلُّ مَنْ يُنْظَرُ فَوْقَهُ الْكَلَابُ  
 لَانَّ أَصْلَكَ لِنَاسِ آدَمَ  
 فَلَسْتُ أَفْضَلُ أَخِي مِنْ أَحَدٍ  
 إِظْهَارُ تَعْظِيمِ بَقْصَدِ الدَّنَمِ  
 حَقْيَةُ الْعَبَثِ كُلُّ لَعْبٍ  
 وَمِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا يُسَبِّ  
 جَائِزَهُ الْمَزْحُ مَعَ الصَّدِيقِ  
 مَكْرُوهَهُ إِكْثَارَهُ إِكْثَارًا  
 مَنْدُوبَهُ الْعَبَثُ بِالْحَالِيَا<sup>4</sup>  
 وَجَوَّزُوا الْعَبَثُ بِالسَّهَمِ كَذَا  
 وَنَظَرَ لِأَجْنِيَّةَ كَذَا  
 وَأَكَلَ مَالَ النَّاسِ عَنْدَ الْعَلَمَ  
 وَمِنْهُ مَا صَادَفَهُ وَدُعِيَّا  
 وَمَنْعَلُوا أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ  
 وَالْهَمْزَ عَيْبٌ بِإِشَارَةِ الْعَيْنِ<sup>6</sup>  
 وَالْأَكَلُ بِالْدِينِ<sup>6</sup> وَبِالْشَّفَاعَةِ<sup>7</sup>  
 شَرِ الْوَرَى الْوَرَى الَّذِينَ يَأْخُذُونَا  
 بَطْ وَنَهُمْ تَكُونُ كَالْقَوْنَ صُورَ

<sup>1</sup> - المَوَاضِعُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الغَيْبَةُ جَمِيعُهَا مِنْ قَالَ: =  
 أَلَا إِنْ اغْتَيَابَ النَّاسِ ذَنْبٌ  
 فَجِبٌ غَيْبَةٌ إِلَّا حِروْفَةٌ  
 تَنْلَمُ وَاسْتَغْثُ وَاسْتَقْتَ حَذْرٌ

<sup>2</sup> - النَّخْبَةُ: صَفَوةُ النَّاسِ وَخِيَارُهُمْ.

<sup>3</sup> - الْخَنِيُّ: الفَحْشَ مِنَ الْكَلَامِ.

<sup>4</sup> - الْحَلِيلَةُ: الْزَّوْجَةُ.

<sup>5</sup> - وَقَلِيلٌ بِالْعَكْسِ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

<sup>6</sup> - وَذَلِكَ بِأَنَّ يَظْهُرَ أَنَّهُ مُتَصَفٌ بِالصَّالِحِ أَوْ بِالْعِلْمِ وَيُعْطَى لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ هَدِيَّةٌ فَيَقْبِلُهَا، وَهُوَ لَيْسَ مُتَصَفًا بِذَلِكَ،  
 لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنَ الْخِيَانَةِ.

<sup>7</sup> - وَذَلِكَ بِأَنَّ تَشْفَعَ لِشَخْصٍ أَيْ تَتَوَجَّهُ لَهُ عَنْدَ أَحَدٍ فِي دَفْعِ مَضْرَةٍ عَنْهُ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ. وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْرِّبَا.

فيهَا بِتَعْذِيبٍ بِلَا مُمَاتٍ  
 نَثَنْ بَطُونَهُمْ إِذَا الرِّيحُ تَعْنٰ<sup>١</sup>  
 خَلْطُهُ لَغِيرٍ ضَرِّ مَسْجَل٢  
 يَكُنْ شَرِيكُهُمْ غَدًا فِي دُلُّهُمْ  
 لَأْنَهَا مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ  
 كَمَا بِنَصٍّ فِي حَدِيثٍ قَدْ ثَبَتَ<sup>٣</sup>  
 ئَهِي مَكْرُوهًا فَلَا أُمْرَمَا  
 قَدْ كَانَ ذَا عَدْالَةٍ وَلَا يَمِيلُ  
 وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ أَيْضًا فَانْتَبِهِ  
 بِسُخْطِ ذِي الْجَلَالِ بَارِئُ الْبَرِّ<sup>٤</sup>  
 يُرْضِي جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الزَّمْنِ<sup>٥</sup>  
 صَلَى وَسَلَمَ عَلَيْهِ كُلُّ حِينٍ  
 وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ مِنْ حَزْبِهِ  
 مَعْصِيَةُ الْخَالِقِ<sup>٦</sup> فَالْمِيثَاقُ فِي  
 بِسُخْطِ رَبِّهِ فَعُمْرٌ نُوكَرِي<sup>٧</sup>  
 لَمْ تُرضِ مَوْلَاكَ فَحَذْ عَنِ ذَلِذَا<sup>٨</sup>  
 مَوْلَاكَ سُخْطٌ مِنْ لَهِ عَصِيتَا  
 حَكْمَ فِيهِ مَطْلَقَ ارْبُّ السَّمَا  
 قَدْمٌ عَلَى عِبَادَةِ تَعْلِمَا  
 طَوْبِي<sup>٩</sup> لَمَنْ هُمْ بَعْلُمُ ذَا نَظَرٍ  
 قَبْلَ تَعْلِمَ فَعُمْرٌ لَا نَبِيَّلُ  
 مُحَقَّقٌ فَإِنَّهُ دُوَّهَمٌ  
 وَطَاعَةُ الْمَوْلَى بِلَا تَوَانَ  
 فَسُوفَ يَعْلَمُ لَدِي الْمَمَاتِ  
 لِسُنَّةِ الرَّسُولِ أَحْمَدُ الْأَمَمِينَ

تَسْعَى الْعَقَارِبُ مَعَ الْحَيَّاتِ  
 وَيَتَأْدَى كُلُّ مَنْ فِي النَّارِ مِنْ  
 وَلَاهُ صَاحِبَةُ فَاسِقٍ وَلَا  
 وَمَنْ يَشَارِكُهُمْ هَنَا فِي عَزَّهُمْ  
 وَاجْتَبَوْا خُلْطَةَ هَؤُلَاءِ  
 لَكُنْ مُدَارَاتُهُمْ قَدْ نَدَبَتْ  
 وَحْدَهَا إِرْضَاوُهُمْ بِغَيْرِ مَا  
 وَلَمْ تَلِقْ إِلَّا لِعَالَمٌ كَمِيلٌ  
 فَالْعَالَمُ الْجَائِرُ لَا تَلِقُ بِهِ  
 وَلَاهُ طَلَبُ رَضْوَانَ الْوَرَى  
 وَاللهُ الرَّسُولُ أَجَدَرُ بِأَنْ  
 وَقَدْ أَتَى فِي قَوْلِ أَحْمَدَ الْمَكِينِ  
 مَرْسَلُهُ وَاللهُ وَصَاحِبُهُ  
 حَدِيثُ لَا طَاعَةُ الْمُخْلُوقِ فِي  
 قَلْتُ وَمَنْ طَلَبَ رَضْوَانَ الْوَرَى  
 فَلَيْسَ يُغْنِيَكَ رَضِيَ الْخَلْقُ إِذَا  
 وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا أَرْضَيْتَهُ  
 وَفَعْلُ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَا  
 مَمَا عَلَى مَكْلِفٍ قَدْ حَرَمَ<sup>٩</sup>  
 وَفِي الْكِتَابِ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ<sup>٩</sup>  
 وَمَنْ تَجَرَّدَ لِطَاعَةِ الْجَلِيلِ  
 وَمَنْ تَعَلَّمَ بِلَا مُعَلَّمٍ  
 فَاجْتَهَدُوا فِي الْعِلْمِ يَا إِخْرَانِي  
 مِنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ مَعَ الطَّاعَاتِ  
 وَلِيَقْتَدِدُ الْعَابِدُ بِالْمُتَّبِعِينَ

١ - وأصل ذلك ما روي عن الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ لِيَلَّةَ أُسْرِيَّ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبَيْوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُتِلَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءُ أَكْلَةُ الرَّبِّ)[سنن ابن ماجه]

٢ - مَسْجَلًا: مَطْلَقًا.

٣ - وذلك ما ورد في صحيح مسلم: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْدَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: اِنْدُوا لَهُ فَلَبِسْ اَبْنَ العَشِيرَةِ أَوْ يَسْسَ رَجُلَ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَتَ لَهُ الَّذِي فَلَتَ لَهُ اللَّهُ الَّذِي قَوْلَهُ قَالَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ زَلَّةِ عِذْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ)[رواه رواه أبو داود]

مسلم في باب مداراة من يتقى فُحْشِهِ]

٤ - الْبَارِيُّ: الْخَالِقُ. الْبَرِّ: التَّرَابُ أَوْ الْوَرَى وَهُوَ الْخَلْقُ.

٥ - قال تعالى: (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) [التوبه: 62]

٦ - وذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا طَاعَةُ الْمُخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) [رواه أحمد]

٧ - الْكَرِيُّ: النَّوْمُ.

٨ - فَحَدَ عَنِ ذَلِذَا: أَيْ مِنْ عَنِ إِرْضَاءِ الْخَلْقِ إِلَى إِرْضَاءِ الْخَالِقِ.

٩ - يعني به قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النَّحْل: 43]

١٠ - طَوْبِي: شَجَرَةُ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ هُوَ الْخَيْرُ، وَفِي الْمَحْكَمِ: طَوْبِي لِهُمْ وَحْسُنُ مَأْبِي) [الرعد: 29]

مُسْلِمًا وَكُلَّ مَنْ وَالَّهُ  
وَحْدَهُ رَوَى مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ  
وَاشْتَغَلُوا فِي كُلِّ حِينٍ بِاتِّبَاعِ  
وَجْمَعِ الْشَّرِّ فِي الْابْتِدَاعِ  
وَحَرَبَ شَيْطَانٌ وَصَدِّيقُ الْهَدَى  
مَا رَضِيَ الْمُفَلْسُونَ الْخَاسِرُونَ  
أَعْمَارُهُمْ وَمَا لَهُمْ مَنْ يُشْفَعُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمَلَامَةِ  
أَنْ يَأْتِيَ الْشَّخْصُ بِأَعْمَالِ غَدَا  
وَالْحَجَجِ وَالْعُمَرَةِ وَالزَّكَاةِ  
مَا لَهُ ذَلِكَ وَلَنْفُسُ ذَلِكَ قُتْلَ  
لَمْنَ بِهِمْ فَعَلَ مَا قَدْ فَعَلَ  
وَلَمْ يُئْرَأْ ثُمَّ مِنْهُمْ أَخْذَا  
إِلَيْهِ كَيْ يُزِيدَهُ فِيمَا جَنَى  
مُثْلُ فَتِيلٍ بَعْدِ نَزْعِ مَا لَهُ  
يُسَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَاتِوانَ<sup>2</sup>  
أَعْذَنَا اللَّهُ مِنْ التَّفَلِيسِ  
سَبَحَانَهُ تَوْفِيقٌ سَنَةُ الرَّسُولِ  
شَفِيعُنَا مَرْجُونٌ نَبِيُّنَا  
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى

### يَ الطَّهَارَةِ

بِلَا خَلَافٍ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ  
مُطْهَرٌ يُصْلِحُ عِنْدَ الْمَاهِرِ  
أَيْ: طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ  
وَوَدَكٌ وَمَاكٌ زَرْبِيْخٌ نَعَمْ  
وَالسَّمْنُ قُلْ وَنَحْوَهَا لَا طِينٌ  
أَوْ طَلْبٌ الْمَاءِ بِلَا إِرْتِيَابٍ

### فَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

تَعْبُدًا بِمُطْلَقِ الْمَاءِ الْمَحَلِّ  
إِنْ أَشْكَلْتَ نَجَاسَةً يَارَجُلُ  
إِصَابَةُ النَّجْسِ بِمَاءٍ فَاقْفَ

شَفِيعُنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ أَمْرَوَا بِطَاعَةِ الرَّحْمَانِ  
وَاجْتَبَوَا أَهْوَاءَ نَفْسٍ وَابْتِدَاعٍ  
إِذْ جَمِعَ الْخَيْرُ فِي الْابْتِدَاعِ  
دَوْمُوا عَلَى ارْتِيَاضِ نَفْسٍ أَبْدَا  
وَأَبْوَا لِأَنْفُسِكُمْ يَا عَاقِلُونَ  
هُمُ الَّذِينَ بِالْمَعَاصِي ضَيَّعُوا  
أَعْجَبَ بَكَاءَهُمْ مَعَ النَّدَامَةِ  
وَحَدُّ تَقْلِيسِ لَدِيِّ مَنْ نَقْدَأَ  
كَالصُّومُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ  
لَكَنْهُ قَذْفٌ هَذَا وَأَكْلٌ  
وَرُدُّ مِنْهُ كُلُّ مَا قَدْ عَمَلَ  
فَصَارَ خَاسِرًا فَقِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ  
مَا قَدْ جَنَوَا مِنَ الذَّنْبِ هَاهُنَا  
فَصَارَ حَمْلُهُ دَلْوَحًا<sup>1</sup> لَا لَهُ  
ثُمَّ إِلَى العَذَابِ فِي النَّيْرَانِ  
كَذَا نَقْلَنَاهُ عَنِ الرَّئِيسِ  
فَنَسْأَلُ الرَّحْمَانَ رَبِّنَا الْجَلِيلَ  
مُحَمَّدٌ حَبِيبُنَا سَيِّدُنَا  
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَرَّمَدًا

### فَصْلُ فِي صَلْفِ

إِنَّ الطَّهَارَةَ طَهَارَةُ الْحَادِثِ  
وَالْكُلُّ مِنْهُمَا يَمْأُءُ طَاهِرٌ  
وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ صَوْنُهُ  
بِمَا يُفَارِقُ بُعْرُفٌ كَذَسَمْ  
وَالْوَسْنَخُ وَالزَّيْتُ وَكَالصَّابُونُ  
أَوْ خَرَزٌ أَوْ سَبْخَةٌ أَوْ تَرَابٌ

### فَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

إِذَا تَعَيَّنَتْ نَجَاسَةً غَسِيلٌ  
لِكِنَّمَا التَّوْبُ عُمُومًا يُغَسِّلُ  
وَالنَّضْحُ وَاحِبٌ إِذَا شَكَّتْ فِي

<sup>1</sup> - دَلْوَحٌ: ثَقِيلٌ.

<sup>2</sup> - وذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْذِرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ فَلَمْ يَأْتِ الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا يَرْهَمُهُ اللَّهُ وَلَا مَنَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي الَّذِي يَأْتِي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَبَّابَةٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ قَبَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبَّلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي التَّارِ [رواه مسلم]

نَجَاسَةُ الْمُصِيبِ نَضْحٌ فَاعْرَفْ  
نَجَاسَةً قَطْعَ دُونَ السَّامِتَرَا  
وَقَتْ صَلَاتِهِ فَلَا قَطْعَ إِذْنٌ<sup>١</sup>  
وَبَعْدَ مَا سَلَمَ قَدْ تَذَكَّرَا  
صَلَى فَقَطْ عَلَى اتْفَاقِ الْفَدَمَا

### ﴿فِي أَحْكَامِ الْوُضُوعِ﴾

فُلْ سَبْعَةَ عِنْدَ الرَّئِيسِ الْأَخْضَرِيِّ  
لِمَرْفِقِ وَمَسْحِ رَأْسِ فَاهْتَدِ  
وَالْفَوْرُ وَالدَّلَّاكُ يَغْيِرُ مَمِينَ

### ﴿يَ الْمُشَتَّنَ﴾

غَسْلُكَ لِلْكَوْعِيَّدَا كُنْ وَاعِيَّهُ  
طَاهِرَتِينَ فَاقْفُ مَنْ عِلْمًا وَعَيْ  
مَسْحًا لِرَأْسِكَ وَمَسْحَ الْأَدْنِ عُدْ  
وَالْفَرْضَ رَتَّبَنَ تَكْنَ كُنْ مُتَبَعًا  
فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ حُكْمَانِ عِيَا  
فَعَلَهُ مَعَ الْذِي بَعْدُ جَرِي  
فَعَلَهُ بَنِيَّةَ فَلَتَعْتَنَ  
مِنْ قَبْلِهِ صَلَى لَطَهِرِ عَدِمَا  
فَأَتَ بِهَا لِأَجْلِ مَا يُسْتَقْبَلُ<sup>٢</sup>  
لَأَنَّهُ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ  
فَوَحْدَهَا اغْسِلُهَا بِنِيَّةٍ إِذْنٌ  
صَلَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ غَسْلٍ حُتَّمَا  
فِي الْوَجْهِ كَاسْتِشَاقَةٍ فَلَا رَجُوعٌ  
فِي ذَاكَ خُلُفُ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَتَى<sup>٣</sup>

### ﴿يَ الْفَضَائِلَ﴾

وَبَعْدَهَا السُّواكُ نَاءُ الْمَعْصِيَّه<sup>٤</sup>  
عَلَى الْأَوْلَى فَضْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ  
وَهَكَذَا التَّرْتِيَّبُ دُونَ مَمِينَ  
فِي مَسْحِ رَأْسِكَ بِالْأَقْصَادِ  
تَقْدِيمُ يَمْنَاكَ عَلَى الْيَسْرِيِّ خَذَا

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْذِي قَدْ شَاكَ فِي  
وَمَمْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ  
وَمَمْ بِهَا صَلَى لِنِسْيَانَ جَرَى  
فَإِلَهُ فِي وَقْتِهِ يُعِيدُ مَا

### ﴿فِي أَحْكَامِ الْوُضُوعِ﴾

عَدْ فِرَائِضِ الْوُضُوعِ قَدْ دُرِي  
فَنِيَّةُ وَغَسْلُ وَجْهِهِ وَيَدِ  
وَغَسْلُ رِجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

### ﴿فِي أَحْكَامِ الْوُضُوعِ﴾

ثُمَّ أَتَتْ سُنَّتُهُ ثَمَانِيَّهُ  
عِنْدَ شُرُوعِكَ وَلَوْ كَانَتْ مَعَا  
مَاضِمْنُ كَذَا اسْتَشِقْ كَذَا اسْتَثِرْ وَرَدْ  
وَجَدَّدِ الْمَاءَ لِلْأَدَنِيْنَ مَعَا  
وَمَمْ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَرْضَائِسِيَا  
فَإِنْ يَكُنْ بِالْفَرْبِ قَدْ تَذَكَّرَا  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ طَوْلِ الزَّمْنِ  
لَكَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدُ دَمَا  
وَإِنْ تَرَكَتْ سَنَةً يَارِجُلُ  
وَلَا تَعِيدُ مَا مَاضِيَ وَفَاتَا  
وَإِنْ نَسِيَتْ لِمَعْنَى مِنَ الْبَدَنَ  
ثُمَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ كَلَّ مَا  
وَإِنْ ذَكَرَتْ سَنَةً بَعْدَ الشَّرُوغِ  
مِنْ قَبْلِ تَتَمِّيْمَكَ لَكَنْ يَا فَتَى

### ﴿فِي أَحْكَامِ الْوُضُوعِ﴾

أَمَا فَضَائِلُ لَهُ فَالْتَسْمِيَّهُ  
وَعَدَ غَسْلَهُ أَتَتْ زِيَادَهُ  
عَنِيَّتِ فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدِيْنِ  
وَالْبَدَءُ بِالْمُقْدَمِ الْمُعْتَادِ  
وَقَلَّهُ الْمَاءُ عَلَى الْعَضُوِّ كَذَا

١ - يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا خَافَ خَرْجُ الْوَقْتِ قَدْمَادِيَ عَلَى صَلَاتِهِ، لَأَنَّ مَرَاعَاةَ النِّجَاسَةِ أَوْ كُدُّ مَنْ مَرَاعَاةَ النِّجَاسَةِ.

٢ - أَيْ لَمْ يُسْتَقْبِلْ مِنَ الْصَّلَواتِ.

٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْجِعُ لَمَا وَرَدَ فِي الْمَوْطَأِ وَنَصِهِ: (قَالَ يَحْيَى: سُلْطَنَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَسَيِّدَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِمْنَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ). قَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِمْنَ فَلَيَمْضِمْنَ  
وَلَا يَعْدَ غَسْلَ وَجْهَهُ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ فَلَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَكُونَ غَسْلُهُمَا

بَعْدَ وَجْهَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ) [الْمَوْطَأَ].

٤ - نَاءُ الْمَعْصِيَّهِ: اجْتَبَيْهَا.

حتماً ويستحب في الرجالين  
أيضاً من اللحية لا الكثيفه  
فيهما يوجب فيما يجلو  
**ي النِّوَاقْضِ**

عنهم وأسباباً على ما قد ثبت  
وغائط أيضاً كذلك ودي  
والسكر والجنون فاحفظ يا نبي  
من النواقض بقول القرم<sup>1</sup>  
بشرط الالطاف<sup>2</sup> فراع المأخذ

للذة أولاً وقد وجدت  
ببطن أصبعك أو بالراح  
عليه أوجب الوضوء من بحث  
فلا إعادة عليه مسجلاً  
من دون الأنثيين أهل النظر  
للذة صغري وبالتفكير

### **فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء**

ولا طواف بيتٍ من يولي الصّلات  
بالعود أو بالثوب أو نحو له  
فيه فقط جُوزَ عند العلما  
لغير ذي الوضوء يا حميمي  
مسٌّ كذا مصححٌ معْلُمٌ  
كمسة الكبار في العصيان  
فلا تكن مناولاً يا سائل<sup>3</sup>  
بلا ضرورة فهو فسقٌ بدا  
يوم القيامة سوى جهنم  
وشرٌ إلّا مس مَدِي الأزمان

### **فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به**

غسلُ الفريضة بلا امتراء  
أما الجنابة فقسمين تقاس  
بلذة معتادة فلتعمق

وخلالنْ أصابع اليدين  
وأوجبوا التخليل في الخفيفه  
عنيت في الوضوء أما الغسل  
**{فصل**

نواقض الوضوء أحداها أتتْ  
أحداها بول وريح مذى  
أسبابه الإغماء والنوم الثقيل  
وقبأة بـالأنف أو بـالفم<sup>4</sup>  
ومسٌّ مراة لفرجهـا كذا

ومس المراة إن قصدتا  
كذاك مس ذكر ريا صاح  
وموقن بالطهر شائٍ في الحديث  
إن لم يكن موسوساً مختبلاً<sup>5</sup>  
وأوجبـتـ للمذى غسلـ الذكر  
والذى ماء خارجـ بالنظر

### **فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء**

ليس لغير متوضئٍ صلاة  
كمس مصحفٍ فلَّ او جلدِه  
لكنَّ مسَ الجُزءَ مَنْ تعلمَ  
واللوح كالكتاب في التحرير  
لكن يجوز للذى يعلم  
ومس بالنجاسة الصبيان  
لكنما الإثم على المنماول  
ومن بلا طهـر يصلي أبداً  
ليس له بذلك التيميم  
أعاذنا الله من الخـ سران

### **فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به**

يجب من ثلاثة الأشياء  
أعني جنابة وحيضـا ونفسـ  
فأول خروجهـ من رجل

<sup>1</sup> - الفـ بتضيـيد المـيم من لغـات الـاسم.

<sup>2</sup> - الإلـطاف هو: أن تدخلـ يديـها بين شفـريـها.

<sup>3</sup> - مختبـلـ منـ بهـ مـسـ أوـ جـنـونـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ.

<sup>4</sup> - يوليـ: يعطـيـ. الصـلاتـ: جـمعـ صـلةـ، وـهـيـ العـطـاءـ. وـالـمـقـصـودـ: كـعـبـةـ اللهـ المـشـرـفةـ.

<sup>5</sup> - فـمسـ مـضـافـ، وـالـصـبـيـانـ مـضـافـ إـلـيـهـ، وـقـدـ فـصـلـ بـيـنـهـمـاـ، وـذـلـكـ جـائزـ.

أو غيره من قبل إجماعا  
ولو بلا إخراج ماء فاعرفه  
محتمٌ منه لم يخرج لياد<sup>١</sup>  
ولم يكن وقت إصابة المنى<sup>٢</sup>  
من نومة قد كان فيه ذارقاد

### ي فرائضه

شروعه فور ودلاً قد بدا  
بمطلق الماء وإمرار اليد

### يسنه

أربعة أيضاً لدى من قد نفذ  
مثل وضوئك بغير مين  
ومسح الأذنين بلا شفاق  
وهو في رأسك ثقب باد  
منه وما بطن حتماً يعتبر

### ضائل

تسمية كما مضى وبعدها  
غسل لذكر تنويم الفرض ثم<sup>٣</sup>  
بمرة من قبل أعلى الجسد  
وقدم اليمني على الشمال  
على الجوارح لدى غسل الجسد  
فلياً للغسل مبادراً قس  
صلاه قبل غسله إذ حتماً  
ذكره فذاك بطلان يعني<sup>٤</sup>  
غسل وضوئه بلا مخالفه

### فصل في ما تزيد به الجناة على الأصغر

قراءة القرآن للجنب لا  
لكتعود بغير مين  
لعجز عن مس ماء بارد  
أعد الله بها يسخن ما<sup>٥</sup>  
فما عليه بعده ملام

### ي التيم

في نوم أو يقظة جماعا  
والثان في الفرج مغيب الحشفة  
ولم يكن غسل على من في الرقاد  
ومن يجد في الثوب يابس مني  
يذرى تطهر وما صل أعاد

### فصل

أما الفرائض فنية لدى  
ثم عموم لجميع الجسم

### فصل

سننه مثل الفرائض تُعد  
غسل لليدين لك وعين  
مضمضة من قبل الاستنشاق  
أعني صimaxك بكسر الصاد  
وصفة الأذنين غسل ما ظهر

### الف

أما الفضائل فهو لا عدتها  
بدأ إزاللة نجاستك ثم  
ثم جوارح الوضوء تتبعها  
والرأس ثلاث لدى اغتسال  
وفضائل تقليل ماء دون حذف  
وكذلك من لمعة أو عضوانسي  
حيثاً ثم أعاد كلما  
وإن يكن مؤخر الغسل لدن  
لكنه لا جزء له مصادفة

### فصل في ما تزيد به الجناة على الأصغر

ولم يجز دخول مسجد ولا  
إلا كائياته وأيات  
متع كل عالم وعابد  
أن يأتي الزوجة إلا بعد ما  
لكن إذا اعتبراه الاحتلام

### فصل

<sup>١</sup> - لياد شيء.

<sup>٢</sup> - لا إبطاء بين مني في الشطر الأول، والمني في الشطر الثاني، فال الأول نكرة، والثانى معرفة.

<sup>٣</sup> - ثم: أي ينوي رفع الحدث الأكبر عند غسل ذكره.

<sup>٤</sup> - يعن: يظهر.

<sup>٥</sup> - أي يسخن ماء، حذفت الهمزة للضرورة.

لَهْ تَيْمُّ زَمَانَ التَّمْشِيَةَ<sup>3</sup>  
لَكُلَّ نَافْلَةً أَوْ فَرِيشَةً  
خَافَ خَرُوجَ وَقَهَا لِلْعَذْرِ ذَا  
جَازَةً لَمْ تَعْنِينَ<sup>4</sup> فَاعْقَلا

### بِ فَرَائِضِهِ

ثَمَانِيًّا عَنْدَ الْفَقِيهِ الْأَخْضَرِيِّ  
وَضَرْبَةُ أُولَى بِنَفْسِهِ<sup>5</sup> أَمْرًا  
مِنَ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْكَوَاعِينِ  
وَمِنْهُ الاتِّصَالُ بِالصَّلَةِ  
وَالطَّوْبُ وَالْحَجَرُ لَا تَرْتَابُوا  
وَنَحْوَهَا كَسْبَةُ وَرْمَلٍ  
وَالْجَصْنُ مَطْبُوحًا بِقُولِ النُّخْبِ  
وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ نَبْتٍ نَابِتَ  
وَالطَّوْبُ حَتَّى عَاقَ جَسْمَكَ الضرَرُ  
فَلَكَ فِيهِ رُخْصَةُ التَّوَّابِ

### بِ الْسَّنَنِ

أَوْلَاهَا تَجِيدُ ضَرْبَةُ الْيَدِ  
ثَالِثَةُ السَّنَنُ تَرْتِيبٌ يَعْنِمُ  
ضَائِلَهِ

أَوْلَاهَا تَسْمِيَةٌ فَإِذَا سَمِعَهُ  
فِي غَيْرِهِ فَضْلِيَّةٌ تَقْدَمُ  
أَيْضًا عَلَى بَاطِنِهِ دُونَ نَزَاعٍ  
عَلَى الْمُؤَخَّرِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ  
مِنَ الوضُوءِ مَطْلَقًا تَقْدَمُ  
لَا بَعْدَهُ كَمَا بِهِ نَصَّ النَّبِيلِ  
فَرْضَيْنِ فِي تَيْمِمٍ قَدْ جَمِعَا  
جَائزَةً إِنْ تُؤْيَدَتْ فَإِنْتَبِهِ  
جَازَ لَهُ بَعْدُ النَّوَافِلُ، كَمَا  
وَمَسُّ مَصْحَفٍ بِلَا خَلَافٍ  
مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَالْتَوَالِيِّ

مَسَافِرٌ سَارَ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ<sup>2</sup>  
وَمِثْلَهُ الْمَرِيضُ وَالْمَرِيضَةُ  
وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَضِ إِذَا  
وَلَا لِنَفْلَةٍ أَوْ لِجَمْعَةٍ وَلَا

### بِ صَلْفِ

عَدُّ فَرَائِضِ التَّيْمُّمِ دُرِيَّةٌ  
فَنِيَّةٌ ثُمَّ صَعِيدٌ طَهْرًا  
كَذَاكَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
وَالْفَوْرُ وَالدُّخُولُ فِي الْأَوْقَاتِ  
أَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ التَّرَابُ  
وَالثَّلَجُ وَالخَضَاضُ جَآ فِي النَّقلِ  
وَلَمْ يَجُزْ تَيْمُّمُ بِالْخُشْبِ  
أَوِ الْحَصِيرِ أَوِ حَشِيشَ ثَابِتٍ  
وَإِنْ مَرَضْتَ عَنْدَ حَائِطِ الْحَجَرِ  
وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَأْتِ بِالْتَّرَابِ

### بِ صَلْفِ

سَنَنُهُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعْدُ  
وَالْمَسْحُ بَيْنَ الْكَوَعِ وَالْمِرْفَقِ ثُمَّ

### بِ الْفِ

ثُمَّ الْفَضَائِلُ تَعْدُ أَرْبَعَةً  
وَقَدْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَمَا  
وَهَكَذَا تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الْذَرَاغِ  
وَقَدْمَنْ مُقْدَمُ الْأَعْضَاءِ  
أَمَّا النَّوَاقِضُ جَمِيعًا فَكَمَا  
إِلَى لَنِيلِ الْمَاءِ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ  
وَمِنْعُ الْحَبَرُ الَّذِي الْفَقَهَ وَعَى  
لَكِنْ نَوَافِلُ كَثِيرَةٌ بِهِ  
إِنَّ الَّذِي لِلْفَرَضِ قَدْ تَيَمَّمَ  
لَهُ تَلَوَّهُ مَعَ الطَّوَافِ  
بِشَرْطِ نِيَّةٍ مَعَ اتِّصَالِ

<sup>1</sup> - ولم يتيم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرتين نظمهما من قال:

لَمْ يَتِيمِمْ سَيِّدُ الْكَوَافِرِ  
إِلَّا تَيَمَّمَ مَعَ لَوْمَيْنِ

<sup>2</sup> - أما المسافر العاصي بسفره كالآبق والنأشر وقطع الطريق فلا يجوز لهم التيمم على الأصح.

<sup>3</sup> - التمشية: المشي.

<sup>4</sup> - أما إذا تعينت عليه بأن لا تجد متوضأ يصلى عليها، فإنه يتيم ويصلى عليها.

<sup>5</sup> - بمعنى أن يحرك كفيه ليزول ما علق بهما من تراب أو غبار.

بـه جـمـيـع مـا ذـكـرـنـا فـي الرـجـزـ  
إـرـدـافـهـاـ لـغـيرـهـاـ فـيـمـا شـرـعـ  
جـازـ لـهـ الـوـثـرـانـ بـعـدـهـاـ اـفـهـمـهـ  
بـغـيرـ تـأـخـيرـ كـمـاـ قـبـلـ خـلـاـ  
فـيـةـ مـنـهـاـ عـلـيـكـ أـوـجـبـواـ  
فـلـأـعـدـ الـصـلـاـ دـوـنـ وـهـمـ<sup>5</sup>

### {فصل في الحيض ومدته وما يتعلّق به}

ثـلـاثـ أـنـ عـدـتـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ  
وـحـامـلـ تـرـجـوـ بـهـاـ إـلـاـفـادـهـ  
(ـهـيـ<sup>6</sup>)ـ مـنـ الـأـيـامـ عـنـ الـمـقـذـىـ  
فـتـأـكـ أـيـ عـادـتـهـاـ ذـاكـ خـذـاـ  
ثـلـاثـةـ مـنـ الـأـيـامـ لـاـ تـحـدـ<sup>7</sup>  
يـوـمـاـ فـلـاـ زـيـدـ هـنـاكـ يـعـتـبـرـ  
مـنـ أـشـهـرـ فـ(ـهـيـ<sup>9</sup>)ـ يـوـمـاـ اـحـسـبـ  
(ـكـافـاـ<sup>11</sup>)ـ مـنـ الـأـيـامـ عـدـهـ درـيـ  
عـادـتـهـاـ إـذـاـ انـقـطـاعـ حـصـلـاـ  
طـوـافـهـاـ وـمـسـ مـصـفـ عـلـاـ  
وـلـوـ بـيـتـهـاـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ  
أـيـ فـرـضـاـ اوـ تـطـوـعـاـ فـحـقـقـاـ  
دـوـنـ صـلـاتـهـاـ عـلـيـهـاـ فـادـرـ  
لـحـائـضـ مـخـافـةـ النـسـيـانـ  
فـرـجـالـهـاـ عـمـداـ سـوـاـ اوـ خـطـئـاـ  
وـرـكـبةـ حـتـىـ ثـمـ ئـسـلـهـاـ

### {فصل في النفاس وما يتعلّق به}

أـكـثـرـهـ سـيـنـ يـوـمـاـ عـدـدـاـ  
بـاـنـ انـقـطـاعـ قـبـلـهـاـ كـمـاـ زـكـنـ<sup>12</sup>

وـإـنـ تـيـمـمـتـ لـنـفـلـ فـلـتـحـزـ  
إـلـاـ فـرـيـضـةـ فـإـنـهـاـ مـا مـنـعـ  
وـمـنـ تـيـمـمـ لـفـرـضـ الـعـتـمـةـ<sup>2</sup>  
بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ مـتـ صـلاـ  
وـإـنـ تـيـمـمـتـ وـأـنـتـ جـُنـبـ  
وـإـنـ تـرـكـهـاـ لـالـدـىـ التـيـمـ

وـحـيـضـ النـسـوانـ فـيـ التـقـسـيمـ  
ذـاتـ اـبـتـداءـ بـعـدـهـاـ مـعـتـادـهـ  
وـأـكـثـرـ الـحـيـضـ لـذـاتـ الـابـتـداءـ  
أـمـاـ التـيـ اـعـتـادـتـ بـهـ مـنـ قـبـلـ ذـاـ  
فـإـنـ بـهـاـ الـدـمـ تـمـادـيـ فـلـتـزـدـ  
مـالـمـ ئـجاـوزـ تـلـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ  
أـكـثـرـهـ لـحـامـلـ بـعـدـ (ـأـبـ<sup>8</sup>)ـ  
وـنـوـهـاـ وـبـعـدـ (ـوـ<sup>10</sup>)ـ مـنـ أـشـهـرـ  
مـرـهـاـ بـتـلـفـيـقـ لـكـيـ ئـكـمـلـاـ  
وـلـمـ يـجـزـ صـلـاـ حـائـضـ وـلـاـ  
وـلـاـ لـهـاـ أـيـضاـ صـيـامـ مـطـلقـاـ  
لـكـنـ قـضـاءـ الصـومـ بـعـدـ الطـهـرـ  
وـجـزوـواـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ  
وـلـمـ يـجـزـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـطـئـاـ  
وـلـاـ لـهـ مـاـ بـيـنـ سـرـرـهـاـ

### {فصل في النفاس وما يتعلّق به}

كـالـحـيـضـ فـيـ الـمـنـعـ ئـفـاسـ قـدـ بـداـ  
ئـؤـمـرـ بـالـغـسلـ مـعـ الـصـلـاـ إـنـ

<sup>1</sup> - إـرـدـافـهـاـ إـتـبـاعـهـاـ.

<sup>2</sup> - صـلـاـ الـعـتـمـةـ: صـلـاـ الـعـشـاءـ.

<sup>3</sup> - الـوـتـرـانـ: الشـفـعـ وـالـوـتـرـ، وـالتـثـيـةـ مـنـ بـابـ التـغـلـيبـ.

<sup>4</sup> - كـمـاـ قـبـلـ خـلـاـ: أـيـ كـمـاـ مـضـىـ ذـكـرـ وـجـوبـ الـاتـصالـ.

<sup>5</sup> - الـوـهـمـ: الـخـطـأـ وـالـغـلطـ.

<sup>6</sup> - هـذـاـ عـلـىـ حـسـابـ الجـمـلـ أـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـالـهـاءـ: خـمـسـةـ، وـالـيـاءـ: عـشـرـةـ.

<sup>7</sup> - لـاـ تـحـدـ: لـاـ تـمـلـ عـنـ الـحـقـ.

<sup>8</sup> - أـبـ أـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، فـالـهـمـزـةـ: وـاحـدـ، وـالـبـاءـ: اـثـنـانـ.

<sup>9</sup> - أـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.

<sup>10</sup> - أـيـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ، فـالـلـاوـ وـقـيمـتـهـاـ سـتـةـ.

<sup>11</sup> - أـيـ عـشـرـونـ يـوـمـاـ فـالـكـافـ قـيمـتـهـاـ عـشـرـونـ.

<sup>12</sup> - زـكـنـ: عـلـمـ.

بَيْنَهُمَا يَجِدُ<sup>١</sup> أَوْ أَكْثَرَ بَيْنَ  
مُؤْتَنَّا<sup>٢</sup> عَنْدَ الْفَقِيهِ أَيْضًا  
يُوْمًا فَلِأَوَّلِ ضَمْمَهُ يَجِدُ  
وَجْدَهُ مَتَّمَ النَّفَاسَ

### {فصل في معرفة الأوقات}

وَالْحَاضِرُ وَالْمُتَحَاجِرُ<sup>٤</sup> لِدَى الْأَخْبَارِ  
لَا خَرَقَ الْقَامَةَ دُونَ لِبْسٍ<sup>٥</sup>  
وَقْتُ اصْفِرَارِ الْأَرْضِ لَا يَوْمٌ<sup>٧</sup> اعْلَمُ

فَلِغُرُوبِ الْيَوْمِ عَنْدَ مَنْ وَعَى  
فِيهِ تَصْلَى بَعْدَ شَرْطٍ عُلِّمَ  
بَقْلَ الْأَذَانِينِ وَطَهَرَ الْحَدَثُ  
مُخْتَارَهَا لِلَّيْلِ الْأَقْلَى  
إِلَى طَلْوَعِ صَادِقِ الْفَجْرِ اَنْسُبُ  
إِسْفَارٍ أَعْلَى لِلْوَجْوهِ قَدْ جَلَ  
طَلْوَعَ قَرْصِ شَمْسِ وَاهِبِ الْإِلَى<sup>٨</sup>  
لَبَعْدَ ذِي الْأَوْقَاتِ عَنْدَ الْحَكَمِ  
حَتَّى تَقْوَى هَبَّلَةَ الْأَنْسُبِ  
كُرْهَ نَفْلٌ لَا قَضَاءَ الْمَنْسِيِّ  
وَبَعْدَ فَجْرِ عَيْنِيَّهُ الْكَرَى  
لَهُ إِذَا غَلَبَ عَيْنِيَّهُ الْكَرَى  
إِمَامُ جُمْعَةٍ فَقَطْ كُرَّهَ دُرِيِّ  
لَمْ يَخْرُجْ إِلَمَامُ مَسْجِدًا<sup>١١</sup> خَذَا

### {فصل في شروط الصلاة}

فَالآنَ تَنْصُرِفُ لِلصَّلَاةِ  
شَرْوَطُهَا ثُمَّ طَهَارَةُ الْخَبَثِ  
وَسِرَّةُ الْعُورَةِ بِالْكَثْمَانِ

ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الْلَّدُمُ وَكَانَ  
فَالثَّانِي مِنْهُمَا يَكُونُ حِيلَضَا  
وَإِنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دُونٌ (يَجِدُ<sup>٣</sup>)  
ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْقِيَاسِ

### {فصل في معرفة الأوقات}

الْوَقْتُ يُنْقَسِمُ لِلْمُخْتَارِ  
مُخْتَارٌ ظَهَرَ مِنْ زَوْلِ الشَّمْسِ  
وَالْعَصْرُ مُخْتَارٌ لَهَا مِنْهَا<sup>٦</sup> إِلَى

أَمَا الْحَاضِرُ وَالْمُتَحَاجِرُ  
وَمَغْرِبُ مُخْتَارِهَا فَأَقْلَى قَدْرُ مَا  
كَسْتَرَ عَوْرَةً وَطَهَرَ الْخَبَثَ  
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الْشَّفَقِ  
ثُمَّ ضَرُوريُّ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ  
وَاجْعَلْ لِصُبْحٍ مِنْهُ مُخْتَارًا إِلَى  
وَمِنْهُ مِبْدَأَ الْحَاضِرِ  
ثُمَّ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ يَنْتَمِيُ  
وَانْسُمْ عَظِيمَ الذَّنْبِ لِلْمُؤْخَرِ  
وَبَعْدَ صُبْحٍ لِطَلْوَعِ الشَّمْسِ  
وَبَعْدَ عَصْرٍ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ  
لَكِنَّ ذَا الْوَرْدَ<sup>١٠</sup> جَوَازُهُ يُرَى  
وَالْفَلَلُ إِنْ جَلَسَ فَوْقَ الْمَنْبُرِ  
وَمَنْعُوْهُ بَعْدَ جُمْعَةٍ إِذَا

### {فصل في شروط الصلاة}

قَدْ انتَهَىَ الْكَلَامُ فِي الْأَوْقَاتِ  
أَمَا الصَّلَاةُ فَطَهَارَةُ الْحَدَثِ  
فِي التَّوْبَةِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ

<sup>١</sup> - أي خمسة عشر يوما، فاللياء: عشرة، والجيم: ثلاثة، والباء: اثنان.

<sup>2</sup> - مؤتنفاً: مبتدأ.

<sup>3</sup> - أي إن لم يبلغ خمسة عشر يوما. وفيه من الجناس ما لا يخفى.

<sup>4</sup> - الأخبار جمع حبر بفتح الحاء أو كسرها، وهو: العالم الكبير.

<sup>5</sup> - اللبس: الغموض والخفاء.

<sup>6</sup> - أي من آخر القامة الأولى.

<sup>7</sup> - اليوح من أسماء الشمس.

<sup>8</sup> - إلى النعمة، وفيها سبع لغات.

<sup>9</sup> - الأربع: الفطين.

<sup>10</sup> - ما يعتاده الإنسان من صلاة النافلة في الليل.

<sup>11</sup> - منصوب على نزع الخافض أي من المسجد.

وكلَّ فعلٍ لمناجاةِ السلام<sup>1</sup>  
 ما بين سرة وركبتين  
 يُعَذُّ عورةً لدى ذي العلم  
 والوجه دون الرأس والرجلين  
 لم يكُ شيء فوقه ثُوْجَرْ إذا  
 والثوب من بعد التماس عَدِمَا  
 خروج وقتها بِقُول مَنْ عَرَفْ  
 طهارةً فقد عَصَى ذا النعم  
 عورته صَلَى كذلك فانتبه  
 يُعيَّد في الوقت صلاةً حيث عنْ  
 فإنها فضيلةٌ نَلَتْ المراد  
 خروج وقتها يقيِّد أَمْنَ

### رائض الصلاة

لكنما الشيوخ فيها اختلفوا  
 فريضةٌ والبعض ستة عشر  
 آتي به ليحفظ الصبيُّ  
 ثمَّ تكبيرٌ به المبینَةُ  
 لأجل هاتين كما نص الإمام  
 واسجد على الجبهة وارفع منه  
 عَذُ الطمأنينة عنهم أَخْذا  
 جلوسه من آل إلى كُمْ يا غلام  
 قرأها تكبيرة الإحرام  
 ما قد حَكَ الأخضرى الحاوي العُلى

### يـسـنـنـهـ

وبالفارض ضائل بن نظم حسن  
 فاتحة مع قيام قد ثبت  
 وسمع الله لمن حمده  
 فسنة على اتفاق العلماء  
 إلى ابتدأ التحليل قاله الرئيس  
 يُعرف سنة لدى أهل النظر  
 على إمامه إشارة زد  
 من كان في يساره فافق الملا<sup>3</sup>

واسْتقبل القبلة وائرُك الكلام  
 وعورةُ الرجل دون مدين  
 أما النساء فجميع الجسم  
 إلا الذي استثنى من الكفين  
 وأكره صلاةً في السراويل إذا  
 ونجس التّوب إذا فقد مَا<sup>2</sup>  
 فإنه بها يصلٍ إن يخف  
 وإن يكن مؤخرًا العدم  
 مَنْ لم يجد للعربي ما يشتربه  
 ومخطئ القبلة مأمورٌ بأنْ  
 وكل ما في الوقت لا غيرٌ يعاد  
 وهي مثل النفل لا ثُنَادٌ إنْ

### فصل في فرائض الصلاة

عَذُ فرائض الصلاة يُعرَفُ  
 وبعضُهم ذكر خمسة عشر  
 لكنما ذكر الآخر ضروريٌّ  
 أوله سانينتـا المعينـةـ  
 ومثله فاتحة ثمَّ القيام  
 وأعْذُر كوعاً ثم رفعاً منه  
 وعَذُ منها الاعتدال وكذا  
 ترتيبنا بين الفرائض السلام  
 وشرطنيـةـ لدى الأعلام  
 عَذُ الفرائض هنا انتهـىـ علىـ

### فصل في فرائض الصلاة

ولنـأتـ بـعـدـها بـعـدـ السنـنـ  
 منها الإقامة وسورة تلتـ  
 والسر والجهـرـ كذلك عـدـهـ  
 فـكـلـ تـكـبـيرـ سـوـىـ ماـفـدـمـاـ  
 وهـكـذاـ التـشـهـدـانـ والـجـلـوسـ  
 تقـديـمـناـ فـاتـحةـ عـلـىـ السـوـرـ  
 تـسـلـيمـةـ ثـانـيـةـ للـمـقـدـيـ  
 ومـثـلـهـ ثـالـثـةـ لـهـ عـلـىـ

1 - السلام: من أسماء الله سبحانه وتعالى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنْهَا رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) [رواية البخاري]

2 - أي إذا فقد ماء، حذفت الهمزة للضرورة.

3 - فافق: أي فاتبع، والملا: الجماعة وخففت الهمزة للضرورة، والمعنى بها الفقهاء.

الجهر أياضا بالسلام الواجب  
صلى عليه من له أعطى الوصول  
وسجدة الأنف على المشهور<sup>1</sup>  
وسترة لغير مأمور يُؤم  
أقلها دُري لدى الأعلام  
غير مؤسوس مداماً ذائقاً

**في ضائلها**

فهاك عذها هنا يا سائلي  
تکبيرة الإحرام منها قد بدا  
للفخذ والمأمور ذي الخضوع  
في السر أو في الجهر عند العلما  
يقولها فاق طبلا إجهار  
عند السجود كل من فقهها وعى  
فضيلة والظهر دونها يكون  
ثم توسطا لدى العشا احسب  
ثانية من الفضائل زُكْنَ  
مع الجلوس عذها أهل الفروع  
قبل انخفاض لركوع فانتبه  
بعد انقضاء سورة فاحذر غلط  
وقوعه بعد رکوع يا بیب  
تشهد ثان أنيت رشد  
من الأولى أطول يافاطین  
تحريكنا سبابة ثمّت تمام  
واحدة في غير طول الفعل  
والجعل في الفم كدرهمين  
وهكذا تعميض عين في الصلاة  
فإنه حينئذ منه يُرَام<sup>3</sup>

**{ا}**

في الفرض لا في النفل مثل العذلة<sup>5</sup>  
صلاته فذاك مكرورة بدا

وقد من سذتها يا صاحب  
وهكذا صلاتنا على الرسول  
عذيت في التشهد الأخير  
والكف والركبة أطراف القدم  
أعني به الفداء مع الإمام  
غلظ رمح العود مع طول الذراع

**{ف} صل ف**

وإن تسل عن جملة الفضائل  
رفع اليدين حذوا ذئياك لدى  
والحمد بعد الرفع من رکوع  
وهكذا التأمين أيضا لهم  
أما الإمام فلدى الإسرار  
وعذ تسبيح الرکوع والدعا  
تطويلا الصبح قراءة تین  
تقصيراً لها في العصر ثم المغرب  
وكون سورة أولى أطول من  
وهيئه معلومة عند الرکوع  
وفضلوا القوت والإسرار به  
يقرأ في ثانية الصبح فقط  
وجوز الحبر الفقيه ابن حبيب<sup>2</sup>  
وعذ أيضا الدعاء بعدها  
ولزيادة الدعاء يكون  
وفضلوا تياماً عند السلام  
وكرهوا وقوفا برجان  
وكرهوا اقتران ارجانين  
أو درهم أو غيره والالتقان  
إلا لعذر مثل ريح أو حرام

**{مكروهاته}**

وكرهوا<sup>4</sup> حوقلة وبسمة  
وكل ما يوسوس الشخص لدى

<sup>1</sup> - وقال بعضهم بوجوبيتها.

<sup>2</sup> - ابن حبيب أحد فقهاء المالكية.

<sup>3</sup> - أي يطلب منه التعميض حينئذ.

<sup>4</sup> - الكراهة مذهبية.

<sup>5</sup> - الحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله.

البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم، العذلة: أعود بالله من الشيطان الرجيم.  
وفي البسمة أقوال جمعها من قال: بسمة تكره في الفرض، تجب لا بأس فيها، عندهم، أو تُستحب  
وكذلك ذي الأقوال جاء في المذهب وكل ذو الأقوال هُو الأولي اجتنبي

فِي جِبْلِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ فِي أَمَامِ  
وَكُرْهَوَا الْفَكَرَ لَدِي الصَّلَاةِ  
فَكُلَّ مَا عَنِ الْخُشُوعِ يُشْغِلُ

## {فصل يذكر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلّق بها}

بأن للصلة نوراً عظماً  
قلب مصلٌّ خاشع فائز به  
من هذه الدنيا وما فيها معاً  
لذى<sup>1</sup> لوجهه تصلى وامتنل  
بسجدة وبقي ام ورك ووغ  
سبحانه فماله مضاه<sup>2</sup>  
والذكر والتسبيح والنداء  
بالاخضر والتكبير راع كله  
خير العبادات فعظم شأنها  
بالقاب لا تمل له فتعجب<sup>3</sup>  
ولده من نورها يحرمك  
والزهد في أمور دنيا والخضوع  
ومنكر تنهى بلا خفاء<sup>4</sup>  
بغيره فاخش وناء الملا<sup>5</sup>  
وان بغيره استعنت لا تعان

**{فصل ذكر فيه صلاة المريض من قيام وجلوس وحكمهما وما تعلق بهما ويجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحد مغصوماً من المرض}**

تعدُّ سَبْعَةٌ لَدِي مِنْ عِلْمٍ  
الْفَقِهِ أَوْ كُونَهُ مُاتَرِبًا  
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ  
دُونِ اسْتِنَادٍ فِيهِ أَيْضًا قِيَامٌ  
بِهِ<sup>6</sup> كَمَا بِنَصِّ شِيخِنَا الرَّئِيسِ  
عَلَى الْمَكَافِيْنِ بِالْتَّوَالِيِّ  
مَا فَوْقَهَا فَالْحُكْمُ بِطْلَانٌ ظَهَرَ  
تَرْتِيْبَنَا لَهَا عَلَى مَا اِنْتَخَبَنَا  
جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ سَرَّ وَلَا<sup>2</sup>

للفريضة من الأحوال ما  
أدأنا الفرض عليهما أوجبا  
أربعة منها على الإيجاب  
أما التي على الوجوب فالقيام  
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس  
قد أجبوا ترتيب ذي الأحوال  
ومن بحالة يصلى وقدر  
أما الثلاثة التي قد ظهرت  
صلاؤه من عن هذه وئي<sup>١</sup> على

<sup>1</sup> - الذي: بحذف الألف من لغات الذي.

- مضاہ شیعہ 2

<sup>3</sup> - قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) [المؤمنون: ١]

<sup>4</sup> - وذلك قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (العنكبوت:45)

## 5 - ناء الملا · احتن السامة والكسل

٦- الأحوال الأربع هي: القيام استقلالاً، ثم القيام باستئناد، ثم الجلوس بغیر استئناد، ثم الجلوس باستئناد.

هذا الثلاثة فجائز افقي  
صلوة قادر القيام فانتبه  
عند سقوطه لدى من يُقْسِط<sup>٣</sup>  
سقوطذا الشيء فمكروه رروا  
جلوسه تنفلا فلن تلام<sup>٤</sup>  
يُقضى له بنصف أجر القائم  
ثم يقوم بعد ذلك قسا  
وبعد تجلس فلستَ ذا ملام  
خلا فيُمْنَع الجلوس أبدا

### ﴿فصل ذكر فيه قضاء الفوائت وما يتعلق به﴾

ئض بفورٍ فُلْ وُجُوبُهُ يُرى  
عليه فيه، فاجتهاد وجبا  
خمساً من الأيام في المصلى  
بل إنه يُعَذَّ من مجتهدين  
حضرٌ والضدُّ وقتُ السفر<sup>٥</sup>  
قضائه أو حاضراً يبغي الهدى<sup>٦</sup>  
فوائتٍ ربٌ وجوباً يا بصيرٌ  
وقت القضاء ناسياً يا من فطنٌ  
والدون<sup>٧</sup> لا ما فوقها عند الثقات  
أقل فليه صدقٌ قضاها ولو  
كما دُرِي في نص ذي فقه ثبت  
ومنعوا نفلاً لمن له قضا  
لكن جواز شفعه والوتر بـان<sup>٨</sup>  
فجرٌ والاستسقاء والكسوفُ  
ئوتْ صلاتهم بتعيین فقيسٌ  
من القضاء ناسياً يا أربا  
لم يُبْرِق شكاً يعتريه أبدا

### ﴿الباب الثالثانى﴾

ثم على الظهر فإن خالف في  
ثم استنادنا الذي تبطل به  
هو استنادنا لشيء نَسَقط  
أما إذا لم ناك نَسَقط ولو  
 وإن تجز لقادر على القيام  
لكنه في قول كل عالم  
وجوَّزوا دخولنا من جلسا  
وإن دخلتها وأنت ذو قيام  
إن لم تكن بنية القيام دا

قضاء ما في ذمة من الفرا  
ولم يجز تفريط من ترتبا  
وكل من في كل يوم صلى  
فإنه ليس من المفترطين  
يُقضى كما فاتت، فوقت الحاضر  
سواءً إن كان مسافراً الذي  
وبين حاضرين وبين  
مع التي قد حضرت إن لم تكنْ  
أما يسيرها فأربع صلاة  
ومن يكن عليه أربع قل أو  
خرج وقت التي قد حضرت  
وجوزوا في كل وقت القضا  
مثل تنفل الضحى ورمضان  
مثلهما العيدان والخسوفُ  
وجوزوا اجتماع قاضيَنْ إذا اسْ  
ومن يكن عدد ما قد وجبا  
فإنه يُقْضي يُصلِّي عددا

1 - ونى عن الشيء أي عجز عنه.

2 - ولا: حذفت الهمزة للضرورة والأصل ولا، وهو من والى الشيء موالة وولاء إذا تابعه.

3 - يُقْسِط: من أقسط في حكمه إذا عدل.

4 - وفي صحيح البخاري: عن عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ

القاعد) [رواه البخاري]

5 - يبغي الهدى: يتطلب.

6 - والدون: أي أقل من أربع صلوات.

7 - بـان: ظهر

من الزيادة أو النقصان<sup>1</sup>  
بعدهما تشهد ثم سلام  
بعد تشهد وأخر زد  
قبل سلامك على ما اعمدا  
سجد إن كان قريبا فاعلما  
فذاك بطلان صلاة وسجود  
إلا فلاتبطل<sup>2</sup> عند الفطن  
من بعد أعوام كما عنهم روا  
فصاعدا لا العكس دون مين  
إلا بإتيان بها إذ ذكر  
فلا سجدة مطلاع<sup>3</sup> القصاص

لها سوى سر وجه يا مريض  
في الجهر قد أسررت يا من قد فطن  
فاتسجد البعدي دون نكر  
بعد سلامك لزيد قد بدا  
سهوه فأبعدي عليه لزما  
أو ركعة فالبعد دون مين  
فيها فتبطل لدى من قد نقد<sup>4</sup>  
بمات شاك فيه بالتوالي  
الشك في النقصان كالتتحقق  
من بعد ما بها أتيت بعده  
ولم يطل بلا سجود يا غلام  
أو مسجدا خرجت فالبطلان  
ولا يجيء ون بكل شاك  
بعد سلامهم لندب يقصد  
شيء ولكن عمده كره ظهر  
أعني الآخرين في المأثوره  
صلى لسمع ذكره من ذكر  
سلاما وكل من والاه

سُنَّ لسهو بان سجدتان  
فالزيذ سجنه من بعد السلام  
للنقص من قبل سلام اسجد  
 وإن نقصت ثم زدت فاسجد  
ومن نسي القبلي حتى سلما  
إن عدا المسجد أو كان بعيد  
إن كان ذاك عن ثلاث سُنَّ  
ومن نسي البعدي فليس سجدة ولو  
أصل السجود ترك سنتين  
أما الفرائض فليست تجب  
أما الذي فضيلة قد نقص

وسنة واحدة ليس سجود  
ولتسجدن قبل السلام إن تكون  
 وإن جهرت بمحل السر  
 وإن تكلمت لسهو فاسجدا  
وكل من من ركعتين سلما  
ومن يزيد لسهو ركعتين  
لكنما مثل صلاة أن يزيد  
وأت إذا شركت في الكمال  
لقول الأشياخ ذوي التوفيق  
وأت إذا شركت في كرسيدة  
وسلمت إن شركت في السلام  
أما إذا لم يقرب الزمان  
وأمر ذوي وسوسنة بالترك  
لكن عليهم مطلاعا أن يسجدوا  
 وما على من بقوته جهرا  
كزايد في ركعتين سورة  
وهكذا عبد على خير البشر  
محمد صلى عليه الله

<sup>1</sup> - والسنة التي يسجد لتركها ثمان أشار إليها من قال:  
سينان، شينان، كذا جيمان تاءان. عد السنن الثمان

يعني: السر والسورة، والشهدين، والجهر والجلوس، والتكبير والتسميع.

<sup>2</sup> - فلا تبطل ترتب عن ترك سنتين، أو واحدة.

<sup>3</sup> - ع: فعل أمر من وعي الشيء إذا عقله وفهمه.

<sup>4</sup> - يعني أن من زاد في صلاته مثلها سهوه تبطل صلاته؛ كركعتين في الصبح وال الجمعة، وأربع في الرباعية، والمغرب أيضا على المشهور.

يعني أن من زاد في صلاته مثلها سهوه تبطل صلاته؛ كركعتين في الصبح وال الجمعة، وأربع في الرباعية، والمغرب أيضا على المشهور.

أو في قيام أو جلوس قد جرى  
 فرأٌ أو خرج منها واعتمد  
 فلا سجود في الجميع أجمعـا  
 بـيـدٍ أو رأس سـجـود آـتـ  
 فاتحة الكتاب قد تكررا  
 فالظاهر البطلان عند الأخضـري  
 ليس له لذكر سورة رجوع  
 سرا إعادة جميع ما قـرـأ  
 أعادها ولا سجود بعـدـها  
 وسجد البعـدي إذ ذـالـكـ زـادـ  
 فاسـجـدـ لـتـركـ جـهـرـةـ قبلـ السـلـامـ  
 أو سـورـةـ فـقـطـ بـلـ اـرـتـيـابـ  
<sup>2</sup> يـبـطـلـهـاـ كـالـسـهـوـ دونـ الـاتـفـاقـ  
 ذـيـ غـفـلـةـ أوـ مـتـلـاعـبـ غـنـوـيـ  
<sup>3</sup> قـامـ إـلـىـ كـلـ صـلـاـةـ اـنـتـبـذـاـ  
 وـكـلـ مـاـ سـوـىـ المـلـيـكـ المـحـتـويـ  
 يـكـنـ لـشـيءـ ذـاـ التـقـاتـ منـ هـمـ  
 يـحـضـرـ بـالـقـلـبـ بـقـوـلـ الـحـقـ  
 وـارـتـهـبـتـ<sup>5</sup> نـفـسـ لـهـ خـوـفـ الرـدـ<sup>6</sup>  
 جـالـلـهـ رـبـ السـمـوـاتـ العـلـىـ  
<sup>7</sup> مـنـ بـالـتـقـىـ وـالـعـلـمـ قـدـ تـأـزـرـاـ  
 كـمـثـلـ شـخـصـ كـانـ فـيـ الـوفـاةـ  
 الـمـكـرـمـينـ بـالـجـنـانـ الـمـفـلـحـينـ  
 وـالـأـمـنـ مـنـ كـلـ الـبـلـيـاـ وـارـتـقـاـ  
 وـلـإـعـادـةـ أـيـاـ مـارـيـدـ  
 قـلـيلـ إـنـصـاتـ<sup>8</sup> لـمـخـبـرـ خـذـاـ  
 يـجـلـسـ أوـ قـبـلـ تـشـهـدـ زـكـنـ

قد كان ذلك عمداً أو سهواً عـرـىـ  
 ومن لـسـورـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ قـدـ  
 لـلـغـيـرـ أوـ قـبـلـ تـمـامـ رـكـعـاـ  
 وـمـاـ عـلـىـ الـمـشـيرـ فـيـ الـصـلـاـةـ  
 وـكـلـ مـنـ لـأـجـلـ سـهـوـ اـعـتـرـىـ  
 فـبـعـدـهـ وـإـنـ لـعـمـدـ ذـاـ دـُرـيـ  
 وـذـوـ اـنـخـفـاضـ بـاـنـحـنـاءـ لـلـرـكـوـعـ  
 أـوـجـبـ لـمـنـ قـبـلـ الرـكـوـعـ ذـكـرـاـ  
 إـنـ كـانـ فـيـ السـوـرـةـ ذـاكـ وـحـدـهـ  
 وـإـنـ يـكـنـ الـمـتـرـوـكـ فـيـ الـحـمـدـ<sup>1</sup> أـعـادـ  
 وـإـنـ يـفـتـكـ بـرـكـوـعـ يـاـ غـلـامـ  
 قـدـ كـانـ فـيـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ  
 وـالـضـحـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـمـداـ بـاـتـفـاقـ  
 وـلـيـسـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـضـحـكـ سـوـىـ  
 وـالـمـؤـمـنـ الـمـخلـصـ ذـوـ التـقـىـ إـذـاـ  
 بـقـلـبـهـ عـنـ كـلـ أـمـرـ دـنـيـوـيـ  
 وـتـرـكـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ وـلـمـ  
 وـلـجـلـلـ اللـهـ رـبـ الـخـالـقـ  
 حـتـىـ يـصـيرـ قـلـبـهـ مـرـتـعـدـ<sup>4</sup>  
 مـنـ هـيـةـ إـلـهـ جـلـ وـعـلاـ  
 وـكـانـ شـائـهـ كـقـوـلـ عـمـراـ  
 وـكـنـ إـذـاـ دـخـلـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ  
 فـهـذـهـ هـيـ صـلـاـةـ الـمـتـقـيـنـ  
 رـزـقـنـاـ الرـحـمـنـ زـهـداـ وـتـقـىـ  
 وـلـيـسـ فـيـ تـبـسـمـ سـجـودـ  
 وـاغـفـرـوـاـ بـكـاءـ خـاشـعـ كـذـاـ  
 وـمـنـ يـقـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ

<sup>1</sup> - أي الفاتحة.

<sup>2</sup> - معنى ذلك أن من ضحك في صلاته عمداً بطلت صلاته اتفاقاً، أما إذا كان ساهياً فتبطل على المشهور أيضاً.

<sup>3</sup> - انتبه الشيء ونبذه أي رماه وطرحه.

<sup>4</sup> - مرتعداً: من ارتعد الرعد إذا اهتز وأضطراب.

<sup>5</sup> - ارتهب: خافت.

<sup>6</sup> - الردى: الهلاك.

<sup>7</sup> - تأزر بالشيء: أحاط به، أو جعله كالإزار.

<sup>8</sup> - من إضافة الصفة إلى الموصوف، ومعناه أنه لا شيء على من استمع في صلاته إلى مُخْبِرٍ إن كان قليلاً، أما إذا كثر فتبطل صلاته.

وركبةٌ يرجعُ إِلَى التَّشْهِيد  
 لخفةُ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْهُورِ  
 قَبْلَ سَلَامِهِ لَنَّهُ صَانٌ وَرَدٌ  
 فَحَكْمُهُ حَكْمٌ عَنْ دُمٍ وَعَيْ  
 فَلَيْسَ سَجْدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا حَقَّا  
 سَجْدَ مَنْ بَعْدَ السَّلَامِ يَا أَخَا  
 تَبْطِلْ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ  
 فَلَا سَجْدَ فِيهِ دُونَ خَلْفٍ  
 تَشْغَلُنَّ بِالْحَمْدٍ يَا مَنْ عَقَّا<sup>١</sup>  
 وَلَا تَشْتَمِتْ عَاطِسًا بِيرْحَمَائِ<sup>٢</sup>  
 شَيْءٌ عَلَى مَنْ غَيْرَهُ قَذْفَعَلًا<sup>٤</sup>  
 فَسُدُّ فَمَّاكَ أَخْيَ بِيَدِكَ<sup>٥</sup>  
 إِخْرَاجُ حَرْفٍ فِي صَلَاهَ ثُبَطَلَ<sup>٦</sup>  
 أَوْ نَجْسٌ قَدْشَكَ فِيهِ وَبَحْثٌ  
 شَيْءٌ عَلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ النَّبِلَا  
 لَدِي صَلَاتِهِ لَسْهُورٌ قَدْ ثَبَتَ  
 يُعَدُّ مَكْرُوهًا كَمَا تَقْدَمَا  
 ذَا فَلِيُّعَدُّ تَلَكَ الصَّلَاةِ أَبْدًا  
 مُحَرَّمًا فَقَدْ عَصَى رَبَّ الْبَشَرِ  
 سَارَقُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ خَذَا  
 قِرَاءَةً مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ تَقَيَّ  
 مِنْهُ فَلَا سَجْدَ عَنْ دُمٍ فَطَنَ  
 أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فِي بَعْدِي لَزَمَ  
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا يَا مَرِيدٌ  
 صَلَاتِهِ مَعَ الْوَضْوَءِ رُمْ رَشَادٌ  
 وَقَتَ صَلَاتِهِ احْفَظُنَ قَرِيْضَي<sup>٧</sup>  
 أَمَّا الْلَّافَهَامُ فَمَكْرُوهًا دَرِي  
 فَعَلَتْ مَكْرُوهًا بَلَا امْتِرَاءَ  
 يُؤْمِرُ بِالسَّجْدَ يَا مَنْ عَقَّلَ

وَيَنْتَبِهُ قَبْلَ فَرَاقِ بَيْدٍ  
 وَلَا سَجْدَ الْسَّهُورُ فِي الْمَأْثُورِ  
 وَإِنْ يَفْرَقْهُ اتَّمَادِي وَسَجْدٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْفَرَاقِ رَجْعًا  
 إِنْ كَانَ مَنْ قَبْلَ اعْتِدَالِ مَطْلَقًا  
 وَمَنْ لَسْهُورٌ فِي الصَّلَاةِ نَفْخَا  
 وَإِنْ يَكُنْ عَامِدًا ذَا الْمَذْكُورِ  
 عَنِيَّتْ بِالْفَمِ وَإِنْ مَنْ أَنْفَ  
 وَإِنْ عَطَسَتْ فِي صَلَاتِكَ فَلَا  
 وَلَا تَرَدَنْ عَلَى مَنْ شَمْتَكَ<sup>٢</sup>  
 لَكِنْ ذَا التَّرَكُ عَلَى نَدْبِ فَلَا  
 وَإِنْ تَثَاوَبَتْ لَدِي صَلَاتِكَ  
 وَانْفُثْ إِذَا نَفَثَتْ فِي التَّوْبِ بِلَا  
 وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا حَدَثْ  
 وَبَعْدُ أَيْقَنَ الطَّهَارَةَ فَلَا  
 وَمُثْلُ ذَا فِي الْحَكْمِ مَنْ قَدْ تَفَتَّ  
 لَكِنْ عَمَدَهُ لَدِي مَنْ عَلِمَ  
 أَمَا الَّذِي اسْتَدَبَرَ قَبْلَةَ لَدِي  
 وَمَنْ يَصْلِي بِحَرِيرٍ أَوْ نَظَرَ  
 لَكِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ كَذَا  
 وَلَتَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ إِنْ غَلَطَتْ فِي  
 بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَكَنْ  
 لَكِنْ إِذَا غَيَّرَ لَفْظًا قَدْ عُلِمَ  
 وَذُو نَعَسٍ فِي الصَّلَاةِ لَا سَجْدَ وَذَ  
 لَكِنْ إِذَا تَقَلَّ نَوْمَهُ أَعَادَ  
 وَاغْتَرَرُوا الْأَنْيَنَ لِلْمَرِيضِ  
 وَمُثْلَهُ تَحْنَنَحَ لِلْمَضَرِّ  
 وَقَلَ لِمَنْ سَبَّحَ لِلنَّدَاءِ  
 لَكِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ فَلَا

<sup>١</sup> - أي بقول الحمد لله.

<sup>٢</sup> - أي لا نقل له: يغفر الله لنا ولكم.

<sup>٣</sup> - أي لا نقل له يرحمك الله.

<sup>٤</sup> - يعني أن العاطس إذا حمد الله فلا شيء عليه.

<sup>٥</sup> - لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْمِسِكَ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) [رواه أبو داود].

<sup>٦</sup> - فإن نفث بصوت عالما أو جاهلا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا، وإن كان إماما أو فذا سجد بعد السلام، وإن كان مأموما فالإمام يحمله عنه.

<sup>٧</sup> - القریض : الشعر.

يفتح عليك يا حميي أرم<sup>1</sup>  
 ثم اقرأن ما بعدها لتنفذ  
 لا تنظر المصحف حين وقعا  
 يكون في السورة غير الفاتحه  
 بمصحف أو غيره<sup>2</sup> بلا امترأ  
 يمكن تلاف فاسجد القبلي نعم  
 منها فبطلان صلاتك يرى<sup>3</sup>  
 بطيات صلاته على الأصح  
 يطلبها أو يفسد المعنى تعن  
 في أمر دنياك نقصت الأجرا  
 يكون مبطلا إذا ما قلا<sup>4</sup>  
 بين يديه ما عليك من سجود<sup>5</sup>  
 شق لجبهة له فيما جلا  
 من العمامة بكسر العين  
 قيء كذلك قلس ياطباه  
 يحمله الإمام غير الجاء  
 يحمله الإمام عنه مسجلا  
 أو أنه عن الرکوع نعسا  
 فحكمه حكمين عندهم جلا<sup>7</sup>  
 فييل رفع الرأس يا غلاما  
 وليلحق الإمام كن متبعا  
 تركه ثم الإمام الباغا  
 إمامه ركعة أخرى يا غلام  
 أو أنه زوحm أو قد نعسا  
 إمامه سجد مستعجلا  
 رجا وإلا فكم اتقى دما  
 عليه أن يسجد فيما قلا  
 فإنه يسجد بعذ يا مريض  
 كعقرب قصده<sup>1</sup> فلتغلا

وإن وقفت في القراءة ولم  
 فـ آية منها وقفت اترك إذا  
 فإن تعذر عليك فاركعا  
 لكنَّ ذا التسهيل والمسامحة  
 لكنما إكمالها حتماً يرثى  
 وإن تركت آية منها ولم  
 وإن تركت ما يكون أكثرها  
 ومن على غير إمامه فتح  
 لا تفتح على الإمام قبل أن  
 وإن قليلاً قد أجلت الفكرا  
 لأنَّه يُعدُّ مكروهاً فافلا  
 وفلن لمن دفع مashiya يريض  
 ومثله من كان ساجدا على  
 أو طيبة فـ طوطيتين  
 ولم يكن شيء على من غلبه  
 وهو مأمور لدى اقتداء  
 بنقص فرض من صلاته فلا  
 وإن سهى أو عيق<sup>6</sup> من قد اتسى  
 وهو في الصلاة غير الأولى  
 فإن رجأ أن يدرك الإمام  
 من سجدة ثانية فـ ليركعا  
 أما إذا إدراكه لم يطمعا  
 ثم قضى موضعها بعد سلام  
 وإن سهى عن السجود ذو اتسا  
 حتى إلى الركعة الأخرى انتقل  
 إن دركه قبل رکوع علما  
 وحيثما ركعه قضى فلا  
 إلا بشك في رکوع أو سجود  
 ولم يكن شيء على من فـ للا

<sup>1</sup> - أرم بمعنى أحد وهو من الأسماء الملزمة للنبي.

<sup>2</sup> - كان يفتح له غير مصل.

<sup>3</sup> - وهو ابن القاسم وسخنون، وقال ابن حبيب: لا تبطل. وقال أشهب: أساء.

<sup>4</sup> - وإذا كثر بطلت صلاته.

<sup>5</sup> - لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلَّى أحدهم إلى شيءٍ يُشرِّهُ من الناس فأراد أحداً أن يُجذَّرَ بـ بين يديه فـ يُدْفعُه فإنْ أبَى فـ يُقْتَلُهُ فـ إنما هـوَ شَيْطَانٌ) [متقد عليه]

<sup>6</sup> - عيق: من عاقه عن الشيء: إذا صرفه عنه وأخره عنه.

<sup>7</sup> - جلا: ظهر.

عَنْ قِبْلَةٍ فَالْقَطْعُ مِنْ ثَمَّ عَقْلٌ  
ثَانِيَةً الشُّفْعُ اسْتَرَابٌ<sup>2</sup> قَدْ رَوَوا  
مَعَ سَجْدَةِ بَعْدِهِ فِي الشَّرْعِ  
كَمَا بَهْ نَصَّ الْفَقِيهُ الْحَبْرِ  
لِلسَّهُو لَا شَيْءَ عَلَيْكَ لِزَمَانِ  
فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَدِيِّ مَنْ عَلَمَوْا  
إِمامَهُ وَكَانَ مَسْبُوقًا شَرَعْ  
فِي طَلَاتِ صَلَاتِهِ<sup>3</sup> نَلَّتِ السَّعَهُ  
كَامِلَةً أَوْ رَكْعَتِينِ فَارْعَانَهُ  
وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ لِلتَّمَامِ  
خَالِفَ عَامِدًا فِي طَلَانِ زُكْنِ  
سَهُوُ فَأَنْتَ كَالْمُصْلِي وَحْدَهُ  
إِمامَهُ مُوجَبٌ بَعْدِيٌّ يَعْنِي  
يُجَزِّئُهُ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ  
رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا شَهَرَ<sup>4</sup>  
مِنَ الْقَرَاءَةِ وَقُيِّيتِ الْقِيَّا  
وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ مِنْ زَيْدٍ وَقَعَ  
ذَكْرَاهُ مِنْ بَعْدِ الْقِيَامِ رَجَعَ  
يَجْلِسُ قَبْلَهُ لَدِيِّ مَنْ قَدْ فَطَنَ  
فَخَرَّ سَاجِدًا وَلَا تَجْلِسْ تُصِيبَ  
ذَكْرُهُ مِنْ أَجْلِ زَيْدٍ عُلِّمَ  
يَا ذَا الْمُصْلِي بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ  
عَلَى صَلَاتِكَ بِقَوْلِ الْمَرْضِيِّ  
بِلِ الْغَهَا وَرَكْعَةً زَدْ بَانِيَا  
مَعَ الْزِيَادَةِ تَكَنْ مَتَّبِعاً  
وَبَعْدَ ثَالِثَتِهِ تَذَكِّرَا  
فَلَآ سَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا سُمِّعَ  
ثَالِثَةً ذَكَرَهُ فَالْبَعْدِيَّ  
لَكَنَّ ذَيَّ دَقِيقَةً لَمَنْ يَقِيسَ  
كَالْسَّهُو فِي الْأَدَاءِ فِي الْمَنْقُولِ

مالم يُطْوِلْ فعله أو لم يمل  
وقل لمنْ في كونه في الوتر أو  
جعْلَكَ ذي ثانِيَةً للاشْفَعْ  
ثم عليه بعد ذاك الوتر  
وقل لمن بينهمَا تكَلَّما  
وإن يكن في العمد إذا التكلم  
ومدرك مِن ركعة أقلَّ معْ  
إن سَجَدَ القبليُّ أو البعديُّ معه  
لكن إذا أدرك معه ركعة  
سَجَدَ قبليًّا مَعَ الإمام  
وبعد ما سَلَّمَ يسْجُدُ فَإِنْ  
وَقْلُ لمسبوق عراؤه بعده  
وإن تَرَّبَ على المسбوق منْ  
وَقْبَلِيًّا<sup>4</sup> مِنْ نفسه فالقبليُّ  
وَمَنْ رُكُوعًا في السجود ذَكَرَأ  
ويستحبُ أن يعيَدْ شَيئًا  
ثم إذا رجع قائمًا ركعْ  
وَمَنْ لسجدة نسي ووقعَ  
إلى الجلوس ساجداً إن لم يكنْ  
وإن نسيت سجدين يا أربَّ  
ولتسجُد البعديُّ في جميع مَا  
وإن تذكرت السجدة المنسيَّ  
م الركعة<sup>6</sup> التي تليها فامض  
أي لا تكن بهذا السجود جائيا  
وقبلاً له اسْجُونْ لنقص وقعَ  
هذا إذا في الأولىين ظهرَا  
أما إذا لم تك فيهما معاً  
أو منها كانت وقبل عقد  
إذ لم تُفْتَ سورتها ولا الجلوس  
والسهو في القضاء يا خلالي

<sup>١</sup> - وإن لم يقصد سجد بعد السلام.

2 - استرالپ شاک

<sup>3</sup> - على المشهور، لزيادته في صلاته ما ليس فيه ما ليس منها لأنه غير مأمور حقيقة.

## **٤ - بتخفيض الپاء للوزن**

٥- ومقابل المشهور أنه يرجع محدودباً فيطمئن راكعاً، ثم يرفع.

<sup>٦</sup> - م الركعة: أي من الركعة، وحذف النون من (من) جائز وسائغ.

صلاتِه فَبَطَلَتْ فِيمَا يُقَالْ  
 فِرِيْضَةٌ إِلَّا لَسْتَ قَدْ تَفَيَّ  
 وَزِيْدُ رَكْعَةٍ كَذَاكَ سَرُّ  
 بِشَرْطٍ طُولِهِ كَمَا فِي الْمَتنِ  
 بَعْدَ رُكُوعٍ وَبِنَفْلِ اسْتَقْرَ  
 ثُمَّ لَهُ سُجُودٌ قَبْلَهُ يُسَنْ  
 وَبِدَلًا يُزِيدُ أَخْرَى فِيهَا  
 كَمَا مَضَى تَوْضِيْحُهُ هُنَاكَا  
 وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ سَرَّا  
 فَامْضُ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ سُجِّنْتَا  
 فَإِنَّهُ يَسْجُدُ كَمَا مَضَى  
 قَمَّا فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ عَقَّدَ  
 هُنَامِنَ الرُّكُوعِ فِي الْقِيَاسِ  
 وَلَيْسَ جَنْ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ  
 قَبْلًا إِذَا بَعْدَ الْقَعْدَةِ وَرَدَا  
 فَإِنَّهُ إِلَى الْجُلوْسِ يَرْجِعُ  
 بَعْدَ سَلَامِهِ لِزِيَادَةِ يَرْدُ  
 مُثْلَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ يُعْتَبَرُ  
 وَطَالَ فَهُوَ لَا لِيَادَاهُ أَلْزَمَاهُ  
 فَإِنَّهُ يُعِيدُ قَطْعًا أَبَدًا  
 أَوْ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً حِينَ شَرَعَ  
 إِذْ حَمَّهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ<sup>1</sup> قَدْ بَدَا  
 بِالْحَرْفِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً  
 أَوْ الزِّيَادَةَ مِنْ النَّسِيَانِ  
 يَا أَيُّهَا الْمَأْمُومُ كَمَا<sup>2</sup> يَتَّبِعُهُ  
 يَجْلِسَ مَنْ أَمَّ فَأَيْضًا سَبَّحَنْ  
 وَرُكْبَةٌ فَلَنَقْفَةٌ<sup>3</sup> يَا مُقْتَدِي  
 أَوْ رَكْعَةٌ ثَالِثَةٌ وَلَنْ ثُلَامٌ  
 لَأَنَّهُ غَيْرَ مُحَلٌ لِلْجُلوْسِ  
 وَاحِدَةٌ فَقَطْ لِسَهْوِهِ وَرَدَا  
 مَالِمْ تَخْفُ عَقْدَ رُكُوعٍ فَلَيَبْعَهُ

وَمَنْ يُسَلِّمُ مَعَ شَاءَ فِي كَمَالِ  
 وَالسَّهُوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهُو فِي  
 فَاتِحَةٍ وَسَوْرَةٍ وَجْهَهُ  
 وَهُكْذَا نَسِيَانٌ بَعْضُ الرَّكْنِ  
 فَمَنْ نَسِيَ أَمَّ الْكِتَابِ وَذَكَرَ  
 فُلَيْتَمَادَ فِي صَلَاتِهِ إِذْنَ  
 بَعْكَسِ فَرِضَ إِنَّهَا يُلْغِيَهَا  
 وَيَتَمَادِي وَيَكْوُنُ ذَاكَا  
 وَإِنْ نَسِيَتْ سَوْرَةً أَوْ جَهَرَا  
 ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْتَا  
 بَعْكَسِ لَوْ قَدِ اعْتَرَى مُفْتَرِضًا  
 وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ قَدْ  
 رَكَعَةٌ وَهُوَ رَفِيعُ الرَّاسِ  
 رَجَعَ جَالِسًا لِمَا تَمَّ يُرَامِ  
 وَامْضَرَ وَزَدَ رَابِعَةً ثُمَّ اسْجَدَاهُ  
 بَعْكَسِ لَوْ لَمَنْ بَفْرُضَ يَقْعُ  
 مِنْ حِينَ مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ  
 وَمَنْ نَسِيَ مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا ظَاهِرًا  
 وَلَمْ يَقْعُ ذَكْرَاهُ حَتَّى سَلَماً  
 بَعْكَسِ لَوْ فِي الْفَرِضِ هَذَا وَرَدَا  
 وَكُلُّ مَنْ نَافِلَةً عَمَدًا قَطْعَ  
 تَرَكَ مِنْهَا فَلِيُعِدْهَا أَبَدًا  
 وَذُو تَهْنِدَ إِذَا لَمْ يَنْطَقَا  
 وَإِنْ سَهْيَ الْإِمَامَ بِالنَّفْلِ صَانَ  
 وَأَنْتَ خَلَفَهُ فَسَبَّحَنَ بِهِ  
 وَإِنْ يُقْمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ  
 لَكَنْ إِذَا فَارَقَ أَرْضًا يَبِدِي  
 وَقَمْ إِذَا جَلَسَ فِي الْأُولَى الْإِمَامِ  
 أَيْ لَا تَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُلوْسِ  
 وَإِنْ إِمَامٌ فِي الرُّبَاعِيِّ سَاجَدَا  
 فَسَبَّحَنَ بِهِ وَلَا تَقْمِ مَعَهُ

<sup>1</sup> - وهذه المسألة إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشرع فيها، وقد نظمها ابن عرفة بقوله:  
طوف، عكوف، وانتقام تحتما  
فمن شاء فليقطع ومن شاء ت مما

<sup>2</sup> - ما هنا زائدة.

<sup>3</sup> - فلتتفقه: من قفاه إذا تبعه.

لا تجُسَنْ بعْدَ ذلِكَ مَعَهُ  
 مِنَ الْتِي أَغْيَيْهَا فِيمَا خَلَأَ  
 لِجَمِيعِ نَقْصَانٍ وَزِيَادَةِ الْكَلَامِ  
 تَقْدِيمُ وَاحِدٍ يُتَمُّبِعُ  
 زَادَ إِمَامُكَ فَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ  
 يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ زِيدًا عُلَمَاءَ  
 تَبَعَّهُ مُؤْوَقَنْ مُوجِبِ الْقِيَامِ  
 مَنْ الزِيَادَةَ تَيَقَنْ فَقِيسَ  
 أَوْ قَامَ مِنْ أَجْلِسِ فِي الْكَلَامِ  
 فِي الصُورَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ قَدْ فَهَمَا  
 صَلَاتِهِ لِسَهْوِهِ دُونَ ضَلَالٍ  
 صَدَقَةٌ بِعِلْمِ ثُقْصَانِ يَعْنِي  
 سَلَامَهُ سَجَدَ لِلْأَرْشَادَ  
 سَأَلَ عَذْلَيْنِ لَكِيْ يُقْرِرَا  
 حِينَذِبِ ذَلِكَ دُونَ مَيْنَ  
 فِي شَأنِ ذِي الْيَدِينِ فِي الصَّلَاةِ<sup>١</sup>  
 فَعَمَلَ عَلَى يَقِينِهِ يُرَامِ  
 يَكْثُرُ أَنْاسٌ خَلْفَهُ فَلَتَعْلَمُ  
 يَتَرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمْ  
 بِإِذْنِ مَنْ مَنْ شَاءَهُ يُولِي الْأَمْلَ  
 عَلَى تَمَامِ الْجَوَهِرِ النَّفِيسِ<sup>٢</sup>  
 فَائِقَةً أَرْجُوزَةَ ابْنَ أَبَّا<sup>٣</sup>  
 قَدْ سَادَنَا وَفَاقَنَا فِي الْهَمَّ  
 وَالْكَشْفِ وَالْأَنْوَارِ وَالْإِيقَانِ  
 أَمْثَالِهِ مِنْ كُلِّ صَالِحٍ مُطِيقَعٍ  
 فِي ذِهْبِ الْجَذْبِ لِذِي الْحَاجَاتِ  
 كَوْنَ نِظَامِيٍّ ذَائِهِ<sup>٤</sup> مَقْبُولًا  
 مُبْتَدِئٍ بِهِ ابْنَادَ وَالْأَنْجَحَ<sup>٥</sup>

تُمَّتَ فِي ثَانِيَةٍ وَرَابِعَةٍ  
 فَزَدْ إِذَا سَلَمَ أَخْرَى بَدْلاً  
 وَبَانِيَأْ كَنْ وَاسْجُونْ قَبْلَ السَّلَامِ  
 أَمَّا جَمَاعَةٌ فَذَبْ لَهُمْ  
 إِنْ سَجَدَةَ ثَالِثَةَ أَوْ رَابِعَةَ  
 بَلْ سَبْحَنْ بِهِ وَلَا تَجَئُ بِمَا  
 وَإِنْ إِلَى زِيَادَةِ قَامَ الْإِمَامِ  
 وَمِثْلَهِ دُو الشَّكِ فِيهِ وَجَاسَ  
 إِنْ جَاسَ الْمَأْمُورُ بِالْقِيَامِ  
 فَبَطَلَتْ صَلَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا  
 إِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ مِنْ قَبْلِ كَمَالِ  
 سَبَّحَ مَنْ فِي خَلْفِهِ بِهِ فَإِنْ  
 صَلَاتُهُ كَمَّلَ ثُمَّ بَعْدَهَا  
 وَإِنْ تَرَدَّ إِذَا مَا أَخْبَرَا  
 وَجَوَزُوا الْكَلَامَ لِعَذْلَيْنِ  
 لِلْخَبَرِ الْمَأْتُورِ عَنْ ثَقَاتِ  
 وَإِنْ تَيَقَنَ كَمَالَهَا الْإِمَامِ  
 وَتَرَكَهُ مَا شَاءَكَ فِيهِ إِنْ لَمْ  
 فَإِنْ يَفْدِهُ الْحَقُّ أَخْبَارُهُمْ  
 هَذَا وَمَا قَصَدْتُ جَمِيعَهُ كَمَلَ  
 حَمْدًا لِرَبِّي الْمَلِكِ الْفَدوْسِ  
 مَنْظُومَةَ لِلْحُسْنِ تُسَبِّي الْقُلُوبَ  
 لَكَأَكَهُ بِسَبِّ الْقَتَدُمَ  
 لَسْنَاكَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ  
 نَفْعَنَاللهَ بِهِ وَبِجَمِيعِ  
 قَدِ احْتَوَى خَصِبًا مِنَ الْأَبْيَاتِ  
 دَعَوْتُ رَازِقَ الْوَرَى الْجَلِيلًا  
 وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِفَتْحِ

<sup>١</sup> - الحديث في الصحيحين، ونصه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ دُوَيْدَيْنَ قَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. قَقَالَ: فَذَكَرَ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَقَالَ: أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنَ؟ قَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [متفق عليه].

<sup>2</sup> - إشارة إلى الموريتاني الذي سبقه إلى نظم مختصر الأخضرى.

<sup>3</sup> - النَّظَامُ وَالنَّظَمُ وَالْمَنْظُومُ وَالْمَنْظِيمُ أَفْوَاتِ مُتَرَادِفَةٍ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ مَنْ قَالَ: تَرَادَفَتْ وَمِثْلُهَا الْمَنْظُومُ

<sup>4</sup> - ذَاهِهُ بِهِ أَيْ هَذَا.

باللطف والغفران قبلَ غَمْنَا  
بِه لدِي الموت ويوم الحشر  
صلَى وسلام عليه الأبدِي  
ما نال هاد أحسن الختام<sup>2</sup>  
سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وأن يجازيَ تعالى كأنـا  
وأن ألاقيَ جزيل الأجر  
بجاه نبـرـاس الـورـىـ مـحـمـدـ  
وآله وصـحـبـهـ الـكـرامـ

\*\*\*\*\*

**لـمـ الجـوـهـرـ النـفـسـ بـتـلـيقـ وـتـحـشـيـةـ أـقـرـ الـوـمـيـ وـأـحـقـرـ كـلـ ماـيـرـيـ أـبـيـ مـدـنـ شـعـبـ تـيـاـوـ الـأـمـهـرـيـ**  
**وـأـطـلـبـ الدـعـوـةـ مـمـنـ نـظـرـاـ وـمـنـ مـطـالـعـ فـأـحـرـيـ مـنـ قـرـاـ**  
**وـكـلـ مـنـ نـظـرـ فـأـيـ دـعـ لـنـاـ بـخـيـرـ مـاـيـ دـعـيـ لـعـبـدـ إـحـسـنـاـ**

\*\*\*

<sup>1</sup> - النجـحـ: النـجـاحـ.

<sup>2</sup> - وفيـهـ منـ بـرـاعـةـ المـخـتـمـ مـاـ لـيـخـفـيـ.